وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبين

– طرشي هشام

– بكير أمين

تحت عنوان:

# دور الصيغ الممنوحة من البنك الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

## - دراسة حالة بنك البركة فرع المسيلة-

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| | | رئيسا |
| د. غانم هجيرة | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مشرفا ومقررا |
| | | مناقشا |

السنة الجامعية: 2021-2022

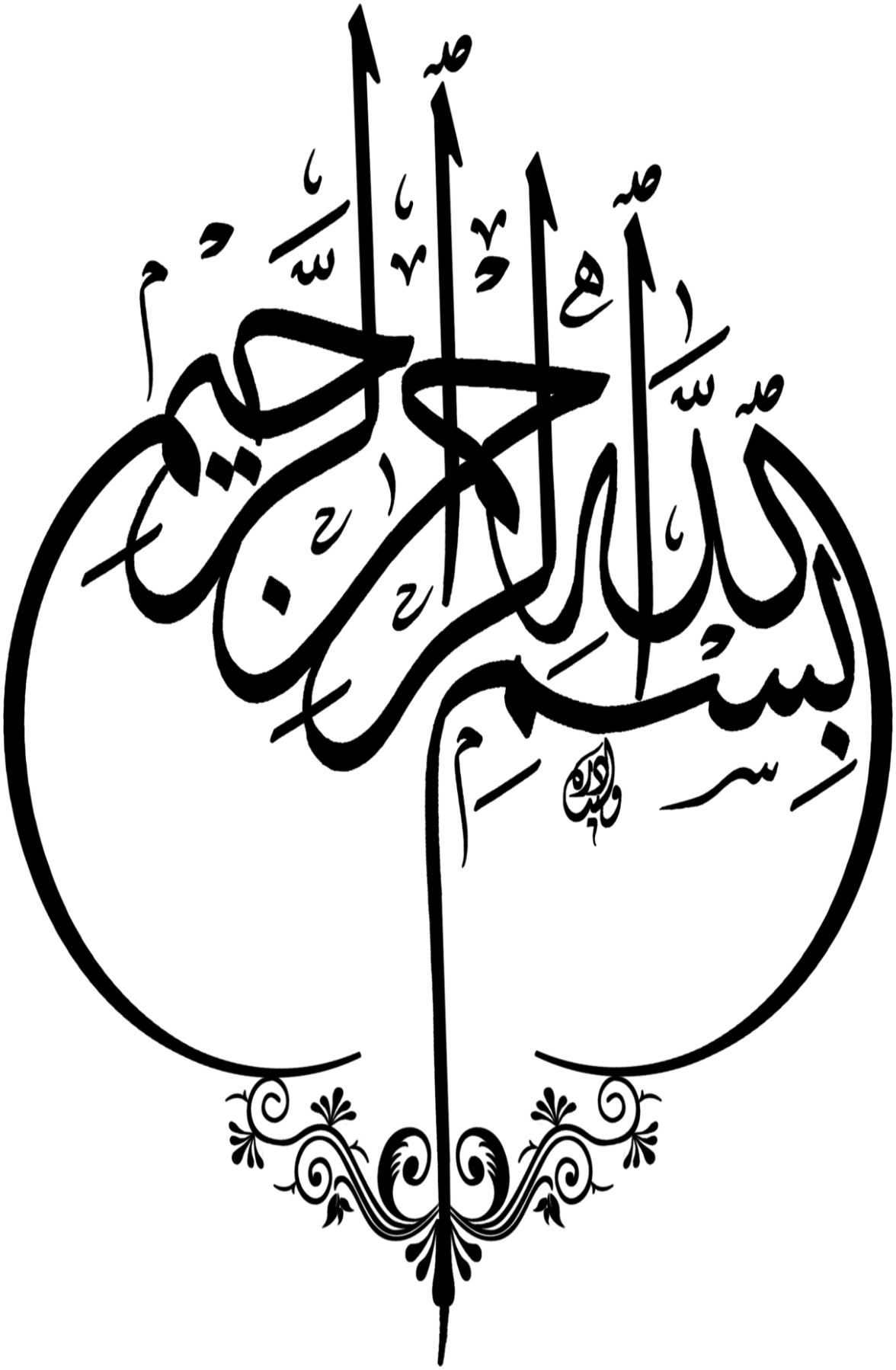
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بداية نشكر الله ونحمده حق الحمد على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

ونسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا وينفع الناس جميعا

نتوجه بالشكر والعرفان إلى من كان دليلتنا ومرشدتنا في هذا العمل الأستاذة

**"غانم هجيرة "** التي أشرفت على هذا العمل المتواضع

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة وعلى موافقتهم مناقشة هذا العمل

كل الشكر والعرفان لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير

بجامعة محمد بوضياف المسيلة

وطاقمها الإداري وكل أساتذتها الكرام

كل الشكر والعرفان لمن ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل ولو كانت

بمساهمة صغيرة

# إهداء

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات

أهدي حصاد دراستي إلى:

إلى من أنجبتني وربتني وانارت دربي وأعانتني برضاها وبالصلوات والدعوات

إلى أغلى وأعز إنسان في هذا الوجود

***أمي حبيبتي حفظها الله***

إلى مثلي الأعلى في الحياة، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من علمني

درب الكفاح وأنار لي درب الفلاح ويسر لي سبيل النجاح

*** أبي العزيز حفظه الله***

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

وإلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

بكير أمين

# إهداء

انطلاقا من قول المولى عز وجل:

بسم الله الرحمن الرحيم

**" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين" الآية 19 سورة النمل**

نهدي ثمرة هذا الجهد إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله، وإلى كل أفراد العائلة الكريمة وإلى كل الأصدقاء كل باسمه، وإلى كل زملائي وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

طرشي هشام

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | |
| **إهداء** | |
| **فهرس المحتويات** | |
| **فهرس الجداول والاشكال** | |
| **مقدمة** | أ-د |
| **الفصل الأول: المدخل النظري للبنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | |
| **تمهيد** | 06 |
| **المبحث الأول** : الإطار النظري للبنوك الإسلامية. | 07 |
| المطلب الأول : نشأة ، تطور وتعريف البنوك الإسلامية. | 07 |
| المطلب الثاني : خصائص ، أهداف وأهمية البنوك الإسلامية. | 10 |
| المطلب الثالث : مصادر و أنواع البنوك الإسلامية. | 13 |
| **المبحث الثاني : الرقابة على البنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها** | 19 |
| المطلب الأول : الرقابة على البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها | 19 |
| المطلب الثاني : مخاطر البنوك الإسلامية | 27 |
| المطلب الثالث : أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية | 29 |
| **المبحث الثالث : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | 32 |
| المطلب الأول : تعريف خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 32 |
| المطلب الثاني : أهداف ومراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 38 |
| المطلب الثالث : الصعوبات والمشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر | 43 |
| **خلاصة الفصل الأول** | 47 |

| الفصل الثاني : علاقة صيغ التمويل الإسلامي بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | |
|---|---|
| **تمهيد** | 47 |
| **المبحث الأول : صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة من طرف البنوك الإسلامية** | 48 |
| المطلب الأول: المرابحة ، المشاركة والمضاربة. | 48 |
| المطلب الثاني : السلم و الإستصناع | 64 |
| المطلب الثالث : التورق وعقد الإجارة | 77 |
| **المبحث الثاني : مخاطر صيغ التمويل الإسلامي** | 84 |
| المطلب الأول : مخاطر المرابحة ، المضاربة والمشاركة | 84 |
| المطلب الثاني : مخاطر السلم و الإستصناع | 87 |
| المطلب الثالث : مخاطر التورق وعقد الإجارة | 89 |
| **المبحث الثالث : صيغ التمويل الإسلامي وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | 91 |
| المطلب الأول : المرابحة ، المضاربة والمشاركة | 91 |
| المطلب الثاني : السلم و الإستصناع | 93 |
| المطلب الثالث : التورق وعقد الإجارة | 97 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 99 |
| **الفصل الثالث : دراسة حالة بنك البركة الجزائر –وكالة المسيلة–** | |
| **تمهيد** | 101 |
| **المبحث الأول: تقديم تجربة بنك البركة الإسلامي الجزائري** | 102 |
| المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري الإسلامي | 102 |
| المطلب الثاني: فروع بنك البركة في الجزائر وأرقامها | 106 |
| المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري | 108 |
| **المبحث الثالث : الصيغ الإسلامية الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائر –وكالة المسيلة–** | 114 |
| المطلب الأول : إعداد ملف طلب قرض بصيغة المرابحة. | 114 |
| المطلب الثاني : مراحل دراسة منح قرض بصيغة المرابحة. | 116 |
| المطلب الثالث : اتخاذ قرار منح قرض بصيغة المرابحة. | 121 |

| | |
|---|---|
| **خاتمة** | 126 |
| **قائمة المراجع** | 130 |
| **الملاحق** | – |

# قائمة الجداول


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| **01** | يوضح تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2012-2021) | 42 |
| **02** | فروع بنك البركة الجزائري | 106 |

# قائمة الأشكال


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | مصادر الأموال في البنوك الإسلامية. | 15 |
| 02 | أنواع البنوك الإسلامية. | 18 |
| 03 | خطوات المرابحة في البنوك الإسلامية | 56 |
| 04 | المضاربة كما يجريها البنك الإسلامي باعتباره مضاربا وصاحب رأس مال. | 59 |
| 05 | أشكال المشاركة | 63 |
| 06 | خطوات بيع السلم في البنوك الإسلامية | 67 |
| 07 | الخطوات العملية للاجارة التشغيلية | 80 |
| 08 | الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك. | 82 |
| 09 | عقد إستصناع يتضمن طرفين | 96 |
| 10 | عقد إستصناع يتوسطه البنك | 96 |
| 11 | الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري | 113 |
| 12 | مخطط يوضح سيرورة ملف طلب قرض بصيغة المرابحة في بنك البركة . | 118 |

# مقدمة

**مقدمة:**

تسعى مختلف الدول إلى تحقيق درجات من الكفاءة الاقتصادية التي تضمن لها نسبة نمو عالية في الدخل الوطني وتحقيق مستويات عالية من التشغيل في ظل سياسة اقتصادية شاملة، وفي هذا الإطار يعتبر إنشاء وتشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم اتجاهات السياسات الاقتصادية لما لهاته المؤسسات من دور مهم فيما يخص زيادة نمو الناتج الداخلي الخام، تكثيف النسيج الصناعي، توفير مناصب الشغل والمساهمة في التنمية الاقتصادية للوصول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

رغم المميزات الكثيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تحفز على إقامتها إلا أنها في المقابل تعاني من مشاكل متعددة تقف في وجه تجسيدها واستمرارها، غير أن أهم مشكل يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى مشكل التمويل من حيث مصادر الحصول عليه من جهة وتكلفة الحصول عليه من جهة أخرى، وفي ظل محدودية نظام التمويل الكلاسيكي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الجهات التي تهتم بهذه المؤسسات سواء من الباحثين أو الهيئات العمومية في العديد من الدول من بينها الجزائر إلى اقتراح وتبني العديد من الأساليب والبرامج التي تهدف إلى دعم وتمويل هاته المؤسسات.

وفي ظل هذه الظروف ظهر نظام تمويل آخر يختلف عن هذا الأخير سواء من ناحية الأهداف التي يصبو إليها كل منهما، أو من حيث الأساس الذي يقوم عليه كليهما، ألا وهو نظام التمويل الإسلامي الّذي يتميّز عن نظام التمويل التقليدي الذي تتم فيه جلّ العمليات التمويلية على أساس الفائدة، إذ يتضمن نظام التمويل الإسلامي أساليب وصيغ تمويلية تمكنه من تغطية احتياجات الممول واستيعاب الظروف الممكنة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ومن هنا يمكننا صياغة **إشكالية** بحثنا على النحو التالي :

- **ما هو دور الصيغ الممنوحة من البنك الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟**

هذا التساؤل يقودنا إلى طرح **أسئلة فرعية** منها :

- ما المقصود بالبنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ما هي أنواع التمويل الممنوحة في البنوك الإسلامية ؟
- ما هي صيغ التمويل الإسلامي التي تتلائم وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

**الفرضية العامة :**

- تلعب صيغ التمويل الممنوحة من البنك الإسلامي دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**الفرضيات الجزئية :**

- يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا ) أخذا أو عطاء، والالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها منظمة مملوكة ومدارة من قبل فرد أو عدد محدود من الأفراد.
- توجد عدة أنواع من التمويل الممنوحة في البنوك الإسلامية، منها ما هو موجه لدورات الاستغلال والآخر للاستثمار، كما تختلف هذه الأنواع على حسب طبيعة المدة والغرض من قرض إلى آخر.
- هناك العديد من البدائل التمويلية التي توفرها البنوك الإسلامية بما يتناسب والخصائص المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يوفر لها التمويل اللازم في مختلف مراحل حياتها.

**أهمية الموضوع :**

تبرز أهمية اختيار هذا الموضوع في الجوانب التالية:

- يعتبر التمويل أهم المواضيع التي تهم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة وتوفير مناصب الشغل من جهة أخرى.

- تقديم بعض الاقتراحات التي من شانها أن تزيد في تفعيل العلاقة بين البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة.

**أسباب اختيار الموضوع :**

- **أسباب ذاتية :**

- حداثة الموضوع وارتباطه بالتخصص العلمي الذي ندرسه.
- محاولة تسليط الضوء على هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها حاليا.

- **أسباب موضوعية :**

- أهمية موضوع الدراسة خصوصا مع المستجدات الوطنية والدولية.
- الاتجاه المتزايد للسلطات الوطنية نحو إنعاش الاقتصاد الجزائري واهتمامها بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- السعي إلى إيجاد حلول لإشكالية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يعني بطريقة أو بأخرى السير نحو تحقيق التنمية في بلادنا.
- تقديم بديل تمويلي لأصحاب المشاريع الكفؤة والذين يعزفون عن التمويل التقليدي إما لعدم توفرهم على الشروط التمويلية أو بسبب اقتناعهم بأنه تمويل لا يتوافق مع تعاليم الدين.

**أهداف الدراسة :**

نطمح من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- محاولة المساهمة في مساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تجاوز عقبة التمويل بتوضيح ما يمكن أن يقدمه نظام التمويل الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات، على أساس أنه يختلف عن التمويل التقليدي.
- محاولة الوقوف على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- توضيح المزايا الكامنة في بعض الصيغ والأساليب التمويلية التي يقدمها التمويل الإسلامي.
- محاولة لفت انتباه القارئ لمدى جدية وأهمية الموضوع.

**منهج الدراسة :**

استعملنا في بحثنا هذا وسائل جمع البيانات المتاحة أمامنا المتمثلة في جمع المعلومات من المراجع والكتب لمجموعة من الدكاترة في مجال البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضا استعملنا وسيلة أخرى وهي دراسة الملاحق، وقد اخترنا هاتين الوسيلتين لإكمال بحثنا وأيضا لجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات الهامة والمفيدة.

**هيكل البحث:**

من المعلوم أنه لنجاح أي عمل لابد من وضع خطة واضحة تسمح بتنظيم هذا العمل وفي موضوعنا هذا قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاث فصول:

- **الفصل الأول:** يتضمن مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **الفصل الثاني:** تناولنا فيه الصيغ التمويلية الإسلامية الممنوحة من طرف البنك والدور الذي تلعبه هذه الصيغ في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **الفصل الثالث:** تناولنا فيه دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائر وكالة المسيلة ،

حيث تطرقنا فيه إلى تقديم لمحة عامة حول بنك البركة الجزائر، والخدمات والصيغ التمويلية الإسلامية المستعملة فيه، كما تطرقنا إلى واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الجزائر.

# الفصل الأول

# المدخل النظري لنشأة البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة

**تمهيد**

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المالية المساهمة في تطور العمليات الاقتصادية والتجارية حيث أنها في أمس الحاجة إلى هذه المؤسسة المالية لتدعيم نشاطها، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية.

إن البنوك الإسلامية أحد ابرز المستجدات على الساحة الاقتصادية العالمية في العقود الثلاثة الماضية، حيث تتمتع هذه المؤسسات والوحدات الاقتصادية الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن المؤسسات المالية التقليدية التي تحكم تعاملها أساسا نظام أسعار الفائدة العالمية .

تساهم البنوك الإسلامية في تمويل مختلف المؤسسات الاقتصادية، حيث تحتل عملية التمويل درجة بالغة الأهمية في الأنظمة الاقتصادية، بل إن قوة النظام الاقتصادي ونجاعته مرتبطة بتوليد القنوات التمويلية، تعبئتها، ثم توجيهها نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية لتساهم هذه الأخيرة في دفع عجلة التنمية، حيث تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وقتنا الراهن بأهمية كبيرة واهتمام متزايد من قبل الاقتصاديين وذلك لما تلعبه من إسهامات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هذا المنظور قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث حيث سنتناول في:

**المبحث الأول : الإطار النظري للبنوك الإسلامية.**

**المبحث الثاني : الرقابة على البنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها.**

**المبحث الثالث : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

**المبحث الأول : الإطار النظري للبنوك الإسلامية.**

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينات من القرن 20، حيث كانت ثمرة الصحوة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الربا، كما انه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبأ باستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي وذلك بالاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

**المطلب الأول : نشأة، تطور وتعريف البنوك الإسلامية.**

**أولا- نشأة البنوك الإسلامية:**

قدم المسلمون خدمات جليلة في تطوير العمل المصرفي فاقت أعمال الإغريق كما تفوق ما اعتبره الأوروبيون بداية العمل المصرفي الحديث، فقد كانت مكة المكرمة مركزا تجاريا آمنا تسير القوافل منها وإليها شمالا وجنوبا في رحلتي الشتاء والصيف، وهي تتمتع بالأمان والثقة والضمان والاستقرار وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه العمل المصرفي، فكان من الطبيعي أن يظهر في مكة المكرمة صورا من التعامل في مجال إيداع الأموال واستثمارها.[1]

وكان أول من ابتكر طريقة الإيداع يمنع الاكتناز المحرم في الإسلام ويتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة، وهي الطريقة المعمول بها حاليا في جميع البنوك، هو الزبير بن العوام –رضي الله عنه–، فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض،

[1] فؤاد باسين، أحمد عبد الله دروبش، " المحاسبة المصرفية في البنوك تجارية والإسلامية "، دار البازوي العلمية للنشر والتوزيع،عمان: 1996، ص 3-4.

وعندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها المصرف الحديث كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية لإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولقد كانت التجربة في وقتنا المعاصر للبنوك الإسلامية في الأربعينيات من هذا القرن في ماليزيا سنة 1940 والباكستان سنة 1950، حيث تم إنشاء أول صناديق ادخار لا تعمل بالفائدة.

وفي مصر تمثلت أول تجارب العمل للبنوك الإسلامية في إنشاء " ميت غمر" في عام 1963 بإقليم الدهلقية بدلتا النيل بمصر تحت اسم البنوك الادخار المحلية بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد النجار، إلى أنها لم يكتب لها الاستقرار حيث أغلقت عام 1967، ثم تقرر تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان بالخرطوم في السودان سنة 1963، وخرج منها مشروع بنوك بلا فوائد مع الدعوة لتطبيقه، ثم ظهر بنك ناصر الاجتماعي بمصر سنة 1971.[1] وهكذا تبلورت الفكرة في المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدولة الإسلامية في جدة سنة 1973 حيث تقرر إنشاء بنك إسلامي للتنمية كمؤسسة إسلامية من بين دول أعضاء المؤتمر الإسلامي وافتتح البنك الإسلامي رسميا في أكتوبر 1975، وكان هدفه الرئيسي دعم التنمية الاقتصادية، ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف الدول.[2]

[1] محمد الزحيلي "المصارف الإسلامية"، دار المكتبي ،دمشق: ط1، 1997، ص 13.

[2] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، " البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي"، دار النهضة العربية، 2000، ص 51.

**ثانيا- مفهوم البنك الإسلامي:**

**التعريف الأول:** "المصارف جمع مصرف، بكسر الراء -وهو في اللغة- تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، والصرف في الاصطلاح الفقهي، بيع النقد بالنقد، ويطلق على المكان الذي يباع فيه النقد مصرف، فالمصرف أولى بالاستعمال من البنك، وكلمة بنك أشمل من مصرف، وذلك لأن الثانية قاصرة على الصرف، والبنك تشمل ما يقوم به البنك من عمليات ومعاملات جرى العرف على انصراف الذهن إليه حال ذكرها. إن التعريف الشائع للمصرف الإسلامي أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء.[1]

**التعريف الثاني:** "يعرف البنك الاسلامي بانه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر اعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة وفي ضوء قواعد واحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للامة الإسلامية". [2]

**التعريف الثالث:** "البنك الإسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية".[3]

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص 13.

[2] جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 48.

[3] حساني زهرة، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: إدارة مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2020، ص 13.

**تعريف شامل:** "مؤسسة مالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية أعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".

**المطلب الثاني- خصائص، أهداف وأهمية البنوك الإسلامية :**

**أولا- خصائص البنوك الإسلامية:**

هنالك عدة خصائص تتميز بها البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية تتمثل في :

1- استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاء،

2- توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

4- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحقيقي دون مخالفة الخالق عز وجل.

5- تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية فيما بينها أو بين الدول الإسلامية ودول العالم.

6- إحياء نظام الزكاة.

7- المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات. [1]

[1] – محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان: مرجع سابق،ص ص 44-45.

**ثانيا- أهداف البنوك الإسلامية :**

للبنوك الإسلامية سواء كانت خاصة أو حكومية رسالة واحدة، وهي العملية التنموية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية لضوابط أخلاقية وأساليب شرعية، وتتحقق هذه الرسالة بوضع السياسات الدقيقة لتحقيق الأهداف التالية:

1- **الأهداف المالية** : تتمثل الأهداف المالية للبنك الإسلامي في :

- ✓ جذب الودائع وتنميتها.
- ✓ استثمار الأموال.
- ✓ تحقيق الأرباح.

2- **أهداف خاصة بالمتعاملين:** للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب إن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي :

- تقديم الخدمات المصرفية.
- توفير التمويل للمستثمرين.
- توفير الأمان للمودعين.

3- **أهداف إدارية:** تتمثل الأهداف الإدارية للبنوك الإسلامية في :

- ✓ تنمية الموارد البشرية.
- ✓ تحقيق معدل نمو.
- ✓ الانتشار الجغرافي والاجتماعي.

4- **أهداف الابتكار**: لكي تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

- ✓ ابتكار صيغ التمويل: وذلك بتوفير التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، كما يجب أن تسعى في إيجاد صيغ استثمارية مبتكرة ومجالات متعددة ومتجددة، ليكون لها السابق التقني والميداني.
- ✓ ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية .[1]

**ثالثا- أهمية البنوك الإسلامية:**

تؤدي البنوك الإسلامية دورا هاما في الاقتصاديات المختلفة من خلال الوظائف التي تقوم بها والتي تخدم بموجبها عمل الاقتصاد ونشاطاته المختلفة، لذا فان أهمية البنوك الإسلامية ودورها في العمل

الاقتصادي وتطويره وتنميته يبرز من خلال ما يلي :

1- تساهم في زيادة الاستثمار الذي يوفر القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال إقامة مشروعات جديدة

أو توسيع المشروعات القائمة.

2- تساهم في توزيع الموارد المالية من خلال الائتمان الذي تمنحه بين مختلف المجالات والنشاطات الاقتصادية بما يتضمن التخصيص والتوزيع الكفء لهذه الموارد وبالشكل الذي يضمن توجهها نحو هذه المجالات والنشاطات طبقا لاحتياجاتها للموارد المالية، وهذا يمكن

[1] - عبد اللطيف المصراتي:المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقات،دار الكتب الوطنية،ليبيا،2011، ص ص 33،31.

إن يتحقق بشكل خاص في حالة توفر مؤسسات مصرفية تعمل من اجل تحقيق ذلك واستمراريته بالمحافظة عليه.[1]

3- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

4- إيجاد مجال تنموي تطبيقي يعتمد على فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

5- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، الذي هو مالي واستقلالي بطبيعته ويعتمد على توفر مبدأ الحرية الاقتصادية والحرية الفكرية للحياة الإنسانية الكاملة.[2]

**المطلب الثالث : مصادر وأنواع البنوك الإسلامية.**

**أولا – مصادر الأموال في البنوك الإسلامية:**

تنقسم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى قسمين : مصادر داخلية ومصادر خارجية.

1- **<u>المصادر الداخلية</u>:** تتمثل كما هو الشأن في البنوك التقليدية في ثلاث مكونات هي :

1.1. **رأس المال .**

2.1. **الاحتياطات.**

3.1. **الأرباح غير الموزعة.**

[1] – فليح حسن خلف :البنوك الإسلامية،جدار الكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث،عمان–الأردن،د ت ،ص ص 58–65.

[2] – عبد اللطيف حمزة المصراتي:مرجع سابق، ص 37.

2- **المصادر الخارجية** : تتمثل في :

1.2. **الودائع الجارية:** لا يوجد أي فرق فيما يخص البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فهي قابلة للإيداع والسحب في أي وقت ودون أي قيود عن طريق الودائع، صاحبها لا يستحق أي عائد لذلك تعمد بعض البنوك الإسلامية تشجيع أصحاب هذه الحسابات عن طريق عدم احتساب أي مصاريف عليها بينما يمنح البعض الآخر أصحاب هذه الحسابات عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة ولكنها لا تكون مشروطة مسبقا.

2.2. **ودائع التوفير والاحتياط** : هي حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين وأصحابها يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد.

3.2. **ودائع الاستثمار** : هي ودائع لأجل، وهي تلك الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها

بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة.[1]

[1] – سليمة طيايبة:إدارة المصارف الإسلامية،مركز رماح لتطوير الموارد البشرية والأبحاث،ط1،عمان،2016،ص ص 75-76.

**الشكل رقم (01)** : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

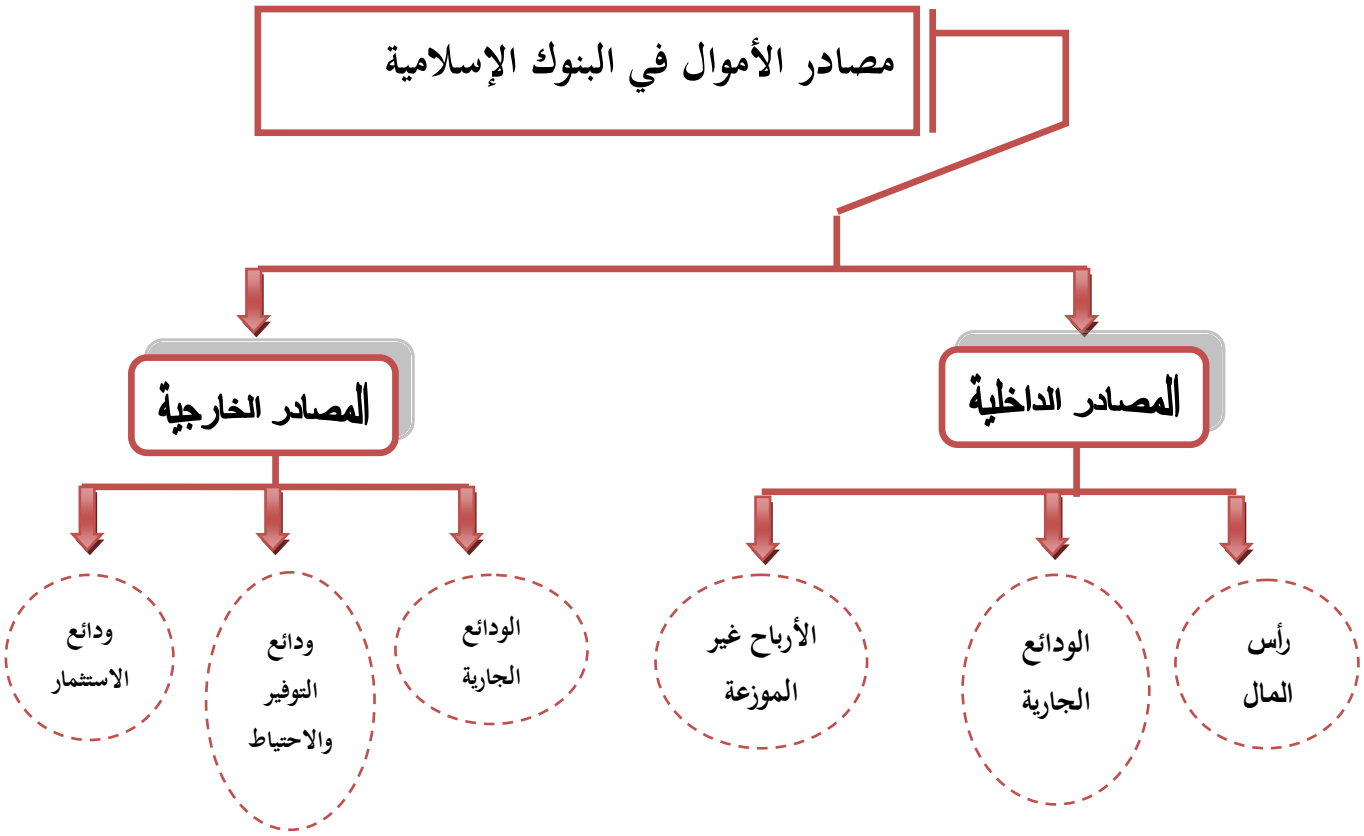


**المصدر** : من إعداد المتربصين، اعتمادا على المعلومات السابقة.

**ثانيا- أنواع البنوك الإسلامية :**

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي :

**1- وفق النظام الجغرافي :**

وفق هذا الأساس تقسم إلى :

1.1. **بنوك محلية النشاط** : يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها.

2.1. **بنوك دولية النشاط** : تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النظام المحلي.

**2- <u>وفق المجال الوظيفي :</u>**

وفق هذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي :

1.2. **بنوك إسلامية صناعية** : هي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية.

2.2. **بنوك إسلامية زراعية** : التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي.

3.2. **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي:** تعمل على نطاقين، نطاق بنوك ادخار وصناديق الادخار، مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد.

4.2. **بنوك إسلامية تجارية** : تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري، وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأساس والأساليب الإسلامية.

5.2. **بنوك التجارة الخارجية** : تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية.

**3- <u>وفقا لحجم النشاط :</u>**

تقسم حسب هذا المعيار إلى ثلاث :

1.3. **بنوك إسلامية صغيرة الحجم** : هي بنوك محددة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي فقط وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل القصير الأجل لبعض

المشروعات والأفراد في شكل مرابحات متاجرات وتنقل فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة.

2.3. **بنوك إسلامية متوسطة الحجم** : هي بنوك ذات طابع قومي وتكون اكبر حجم في النشاط، واكبر من حيث العملاء وأكثر اتساعا من حيث النطاق الجغرافي وهي محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3.3. **بنوك إسلامية كبيرة الحجم** : يطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، وهي من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه السوق وتمتلك بها فروع في أسواق المال والنقد الدولية.

**4- وفقا للإستراتيجية المستخدمة :**

وفق هذا المعيار يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع :

1.4. **بنوك إسلامية قائدة ورائدة** : تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والتجديد، لها القدرة على الدخول في مجالات النشاطات أكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية.

2.4. **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة** : تعتمد على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة.

3.4. **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط** : تعتمد على إستراتيجية الرشاد المصرفية، تقوم بتقديم الخدمات البنكية التي ثبت ربحيتها فعلا، وتتسم بالحذر وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

**5- وفقا للعملاء المتعاملين بالبنك :**

يتم تقسيم البنوك الإسلامية وفق هذا الأساس إلى نوعين :

1.5. **بنوك إسلامية عادية** : تتعامل مع الأفراد، تنشا خصيصا من اجل تقديم خدماتها لهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية والمحدودة.

2.5. **بنوك إسلامية غير عادية** : تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، وهي لا تتعامل مع الأفراد، تقدم خدماتها من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها للدول الإسلامية، كما تقدم خدماتها للبنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها.[1]

**الشكل رقم ( 02 )** : أنواع البنوك الإسلامية.

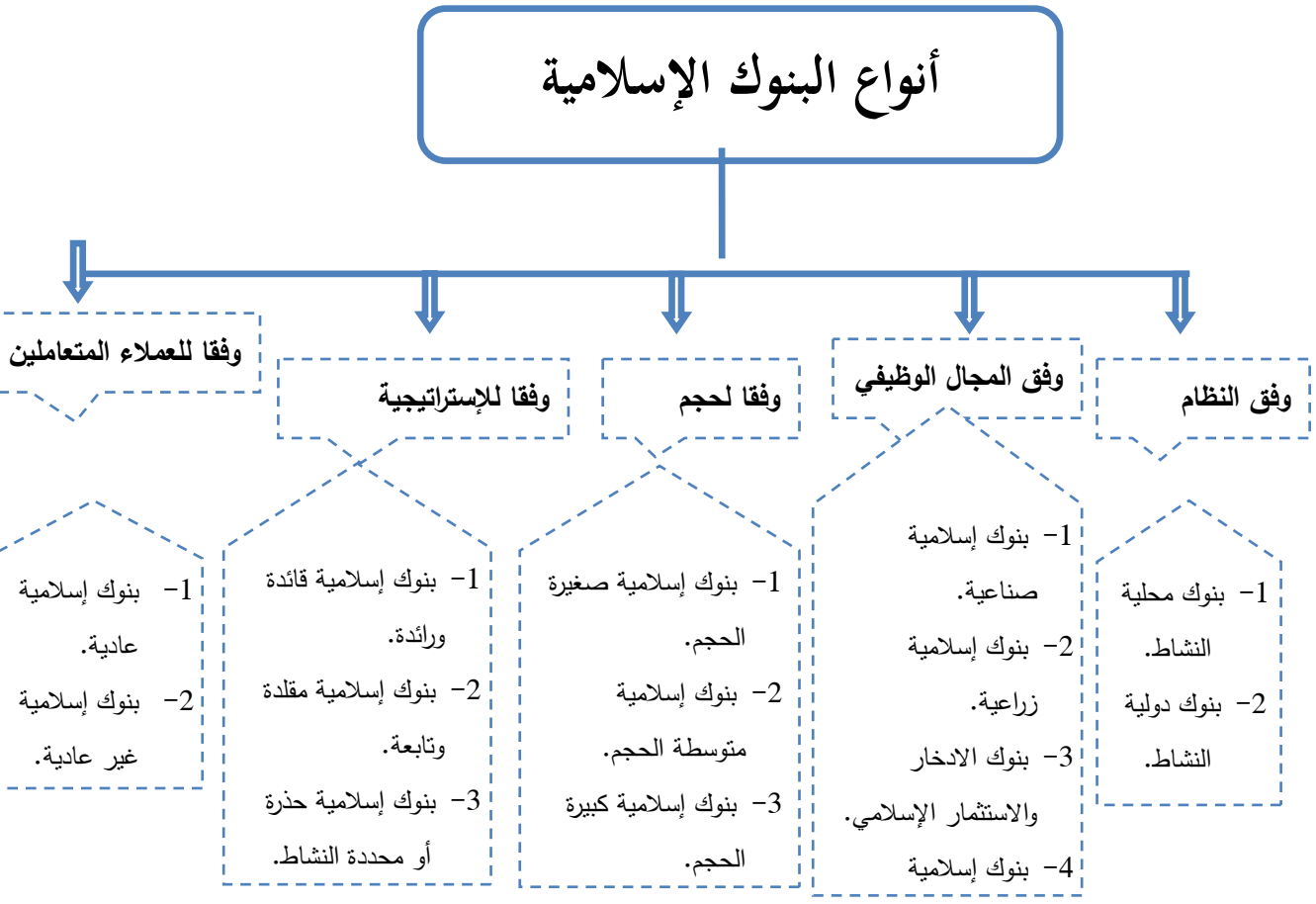


**المصدر**: من إعداد المتربصين، اعتمادا على المعلومات السابقة.

[1] – سليمة طيابية: مرجع سابق، ص ص 69-70.

**المبحث الثاني : الرقابة على البنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها.**

**المطلب الأول :الرقابة على البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها.**

**أولا – الرقابة على البنوك الإسلامية :**

1- **تعريف الرقابة** :الرقابة **لغة** هي المحافظة والانتظار، فالرقيب يعني الحفاظ والمنتظر.

2- **الرقابة الشرعية :**

تخضع كل البنوك الإسلامية لهذا النوع من الرقابة نظرا للحاجة الماسة إلى وجودها لتقديم المشورة والفتوى في المسائل اليومية التي تواجهها الإدارات من الناحية الشرعية، وللرقابة دورين هامين بالنسبة للبنوك أحدهما يبدأ مع بداية التأسيس حيث يطلب الجهاز الشرعي مراجعة وضبط ثم الموافقة على نظم العمل والعقود المستخدمة في كافة معاملات البنك، ثم يكون دورها الآخر هو الشهادة أمام الجمعية العمومية للبنك بان معاملات البنك خلال الفترة قد تمت متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**3- رقابة الهيئات الحكومية والسياسية:**

إن هذه الهيئات بحكم طبيعة عملها تكون لها ولاية سيادية حسب القانون المنشأ لها فيما يتعلق بجانب أو بآخر في عمل البنوك الإسلامية، ويتساوى في ذلك وضعها مع وضع غيرها من المؤسسات.

**4- الرقابة المحاسبية الخارجية:**

وهي تعني دور مراقب الحسابات الخارجي، أو المراجع القانوني، وهو دور مقنّن ومعروف تتماثل فيه البنوك الإسلامية مع البنوك الأخرى، وللمراقب الخارجي دور هام

وحيوي أمام الجمعية العمومية وأمام الهيئات الخارجية نظرا لأهمية ما يصدر عنه من تقارير، وكثيرا ما يعوّل على رأيه في اتخاذ القرارات الهامة الإستراتيجية بالنسبة للبنوك.[1]

- **أهداف الرقابة الخارجية :**

يمكن إجمال أهداف الرقابة الخارجية فيما يلي :

1- التأكد أن أعمال البنك قد تمت وفق مصلحة المساهمين والمودعين والدائنين للبنك.

2- التأكد من تقيد البنك بالقوانين والأنظمة والتعليمات والمذكرات الصادرة عن البنك المركزي.

ويمارس مراقبو الحسابات الخارجيون رقابتهم على البنوك والمؤسسات المالية بإتباع الطرق التالية :

1- إطلاع المسؤولين على المخالفات لسرعة تسوية الأوضاع.

2- التقارير، إذ يقوم مراقب الحسابات بوضع تقرير يسلم إلى السلطات المسؤولة في البنك خلال وقت محدد، بالإضافة إلى تقديم تقرير آخر خاص إلى الجمعية العمومية للبنك مبينا فيه التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأعضاء إدارة البنك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع إرسال نسخ من التقارير السنوية والخاصة مباشرة إلى محافظ البنك المركزي ودائرة الرقابة على البنوك.

[1] – الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل،دار ابو للو للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1،القاهرة، 1996،ص ص 224-225.

وتتضمن رقابة مراقب الحسابات مجموعة من الإجراءات والفحوصات التي يجريها على المستندات والقيود واللوائح والقوائم المالية المعدة لإظهار الوضع المالي ونتائج العمل، ويتناول عمل مراقب الحسابات الخارجي التأكد من أن أعمال البنك تسير طبقا للأنظمة الموضوعة، والقوانين السارية، وأن قيوده ومستنداته وسجلاته تترجم فعلا ما يقوم به من أنشطة طبقا للوائح المصرف والجهاز المصرفي والقوانين السارية. [1]

**5- الرقابة الداخلية:**

ويقصد بها الجهود المنظمة التي تتم عبر المستويات التنظيمية المختلفة بغرض صياغة النظم، وضبطها، ومتابعة تنفيذها، والتفتيش عليها، ومعالجة ثغراتها، أو اتخاذ قرارات بتطويرها، فهي مجمل تأثيرات عناصر البنيان التنظيمي للبنك والموارد البشرية والمادية المدارة لتحقيق أهداف البنك،حيث تتمثل المهمة الأساسية للمراقب الداخلي في المراجعة، للتأكد من سلامة العمليات، ومطابقتها لتعليمات إدارة المصرف -أو المؤسسة- وتوجيه العاملين لتنفيذ العمليات على الوجه السليم. [2]

**1.5. عناصر تفعيل الرقابة الداخلية:**

يقوم نظام الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على مجموعة من العناصر الأساسية التي تساعد على تفعيل نظام الرقابة الداخلية ومنها :

-وجود خطة تنظيمية سليمة للمشروع، وأن تتناسب هذه الخطة مع حجم المشروع، وطبيعة نشاطه وتتضمن تحديد المسؤوليات، والصلاحيات بدقة، وأن تكون مرنة لمواجهة أية تطورات أو تعديلات مستقبلية.

[1] -السيسي صلاح الدين:نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية،دار الوسام،ط1،د ب،1998،ص 208.

[2] -الغريب ناصر :مرجع سابق، ص 226.

- دقة وتوزيع العمل، وتحديد المسؤوليات بين الإدارات المختلفة، وفي داخل كل إدارة، وبين العاملين، توزيعها دقيق مع تجنب أي تداخل أو تعارض فيما بينها.

- التدريب، ويتم تدريب العاملين داخليا وخارجيا لتمكينهم من أداء ما يناط بهم من أعمال بما يوفر الحماية للعمل والعاملين.

- وجود نظام لتقييم الأداء، وذلك بهدف التحقق من الالتزام بمستويات الأداء الموضوعة، ثم تحديد الانحرافات عنها والبحث عن أسبابها ووسائل علاجها.

- وجود قسم داخل الإدارة للإشراف والرقابة على المدخلات والمخرجات مع وجود إجراءات دقيقة وواضحة لمعالجة عمليات المصرف[1].

**ثانيا– التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية :**

لاشك أن أي إشكالية لأي مصرف تعتبر تحديا له، يجب أن يسعى بقوة لتجاوزها، وأهم الإشكاليات (التحديات) التي تواجهها البنوك الإسلامية هي :

**الإشكال الأول: تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشطات المصرفية:**

فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في احد المصارف فتوى في حكم احد الأنشطة المصرفية، ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماما عن الفتوى السابقة مما يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية، وقد ينتج عن ذلك تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل .

[1] – السيسي صلاح الدين: مرجع سابق،ص ص 180–181.

كما أن اطلاع الرقابة الشرعية على مثل هذه الأمور لابد منه لكي تتمكن من أداء دورها في إيجاد حلول مناسبة لتحل محل الأدوات الاستثمارية الربوية وكان هذا السبب رفض التعامل المصرفي الربوي وهذا كله بعد توحد الشريعة لتجنب الاقتسام .

**الإشكال الثاني: عدم وجود عاملين :**

نظرا لعدم وجود عاملين مؤهلين ومدربين في مجال الصيرفة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية، وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف التقليدية، من اجل تكوين جهازها الإداري التنفيذي، فقامت بإعداد برامج تدريبية داخلية وخارجية في معاهد متخصصة بتدريب هؤلاء العاملين، مثال عن ذلك : المعهد المتخصص التابع للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية لكن عدد دوراتها وبرامجها ومدتها الزمنية غير كافية إذا قيست بحجم التطور في أعمال المصارف الإسلامية .[1]

**الإشكال الثالث: عدم وجود سوق مصرفية أو مالية إسلامية منظمة بشكل كافي:**

1- **عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة:** حيث تعاني المصارف الإسلامية من عدم امتلاكها لأدوات تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في السوق المالية من القدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال قصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويل أطول أجلا، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح، كما أن المصارف الإسلامية في الوقت نفسه لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد الأموال ذات أجل طويل.

2- **عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية :** ويرجع ذلك إلى عدم وجود سوق مالي كفء، فالأسواق المالية تقتصر على المصارف التجارية والشركات الاستثمارية وعددها محدود مثل : شركة التامين

[1] – سليمة طيايبة:مرجع سابق، ص ص 146-147.

( التكافل ) والشركات القابضة، وهذه المؤسسات لا تسمح باستصدار الأدوات المالية المناسبة لعمليات التمويل (استثمارات المصارف الإسلامية).

**الإشكال الرابع : عدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية والمركزية :**

تتميز العلاقة فيما بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية بالغموض والذي يلاحظه على هذه القوانين

والأنظمة التي تحددها العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية، إنها جميعها تنص على خضوع المصارف الإسلامية للقوانين المصرفية من نسب الاحتياطي والائتمان، كما أن المصارف الإسلامية لا تملك الأدوات المطلوبة لتعزيز عمليات إدارة السيولة .

**الإشكال الخامس : دور المقرض الأخير ( الملاذ الأخير) :**

بحيث أنها لم تجد من يقوم بدور المقرض في حالة عجز سيولة لديها على أساس توافق مع الشريعة الإسلامية واحد أسباب المشكلة إن المصارف الإسلامية لا تعطي أهمية كبيرة لبحوث التطوير.

**الإشكال السادس : ضعف الهيكل :**

1- **الإنتاجية ونقص الاستثمارية في البلاد الإسلامية :** تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية ونقص الفرص الاستثمارية، كما أنها تعاني من ضيق الأسواق، وعدم الاستقرار السياسي

و الاقتصادي في العديد من البلدان القائمة فيها، مثل السودان، العراق، فلسطين، بالإضافة إلى ضعف التعاون بين المصارف الإسلامية أدى كل هذا إلى عدم تمكنها من

تحمل مخاطر الاستثمار منفردة، مما جعلها تندفع نحو الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت ترتكز استثماراتها المحلية على الصيغ والأساليب الأكثر ضمانا كالمرابحة وغيرها .

**الإشكال السابع : غياب المعيارية :** تعاني المصارف الإسلامية من عدم وجود أسس عمل مصرفية موحدة لجميع المصارف والمؤسسات المصرفية الإسلامية، حيث لازلت هنالك مفاهيم غامضة حول بعض المعاملات المالية من حيث كونها حلالا أو حراما، نظرا لعدم وجود رأي شرعي موحد بشأنها من قبل العلماء مثل : معاملات التورق.[1]

**الإشكال الثامن : عدم توفر معايير وأنظمة قوية في إدارة مخاطر وتدني المستوى التقني :**

حيث يوجد ضعف في التنسيق بين المصارف الإسلامية والجهات الرقابية بخصوص أي مخاطر ومستجدات وتطورات، ونقص التنويع والتحوط والاحتراز وضعف الشفافية وإهمال بحوث تطوير المنتجات وإدارة المخاطر.

**الإشكال التاسع : عدم تطوير المنتجات وتقنيات العمل :**

تعاني المصارف الإسلامية من عدم تطوير العمل وعدم تطوير أدوات مالية جيدة للمساعدة في إدارة السيولة والتحوط ضد المخاطر مثل : مخاطر تغير أسعار الصرف .

**الإشكال العاشر : ضعف البنية التقنية :**

تعاني المصارف الإسلامية من البنية التقنية لديها، حيث أن غالبية عملياتها تتم معالجتها يدويا، مما يرفع من درجة الخطأ البشري، وهنا تكمن المخاطرة كما أنها تؤدي إلى بطء سير العمليات لديها وكثرة الأعمال الورقية وطول الدورة المستندية، كما أن التسجيل المحاسبي في المصارف الإسلامية في الغالب لا يعبر بشفافية عن العمليات الإسلامية التي

[1] – سليمة طيابية:مرجع سابق،ص ص 147–149.

تجرى في المصرف، وهذا كله راجع إلى عدم اهتمام شركات الأنظمة بتطوير أنظمة تتلاءم مع المصارف الإسلامية القائمة لعدم وعي أغلب القائمين على المصارف الإسلامية بأهمية ذلك وهو أمر هام في المنافسة العالمية .

**الإشكال الحادي عشر : تحديات تمويل المشروعات الصغيرة:**

إن من أهم المعوقات الخطيرة عدم نضج تجربة تمويل المصارف الإسلامية للصناعات الصغيرة، فمجرد التخلي عن التمويل بفائدة ليس كافيا، حيث إن من المنتظر منها أن تبذل جهدا أكبر لمساعدة صغار الصُّناع، لما في ذلك من آثار ايجابية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي .

كما تبرز مشكلة عدم تعاون المصارف الإسلامية مع بعضها البعض لمواجهة مشكلات تمويل الصناعات الصغيرة، إضافة إلى غياب الدراسات الجدوى الجيدة التي تحدد مدى إمكانية نجاح هذا المشروع من عدمه.

**الإشكال الثاني عشر : تحديات التكتلات والاندماجات والعولمة :**

يشهد العالم اليوم موجة من التكتلات والاندماجات، حيث اندمجت العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية على مستوى العالم لتكوين كيانات قوية قادرة على المنافسة ومواجهة تحديات العولمة، وهذا التوجه نحو التكتلات والاندماجات يشكل تحديا كبيرا أمام المصارف الإسلامية صغيرة الحجم وحديثة النشأة.[1]

[1] – سليمة طيابية:مرجع سابق،ص ص 149–150.

**المطلب الثاني : مخاطر البنوك الإسلامية.**

تتعرض البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية إلى عدة مخاطر تتمثل في :

1- **مخاطر الائتمان:** تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم أو الإستصناع )، أو أن عليه أن يسلم أصولا (مثلا بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرض البنك لخسارة محتملة، وتأتي مخاطر الائتمان في حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة ) في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول الأجل.

2- **مخاطر السعر المرجعي** : قد يبدو أن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة، ولكن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إرادات المؤسسات المالية الإسلامية، لأن هذه الأخيرة تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة.

3- **مخاطر السيولة** : إن مخاطر السيولة تحدث من صعوبات في الحصول على نقدية بتكلفة معقولة إما بالاقتراض أو بيع الأصول، وكما هو معلوم، فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة، وإضافة لذلك، لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الإسلامية، ولهذا فلا يتوفر البنك الإسلامي خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

**4- مخاطر التشغيل** : يمكن أن تكون هناك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين، وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا يتوفر للبنك الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المالية الإسلامية .

ومع الاختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، فربما لا تناسبها برامج الحساب الآلي المتوفرة في الأسواق والتي تستخدمها البنوك التقليدية، وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية.

**5- المخاطر القانونية** : بما أن هناك اختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فإن هناك مخاطر تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، وكذلك بما أنه لا تتوفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة، فقد طورت البنوك الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية، ووفق احتياجاتها الراهنة.

6 - **مخاطر السحب** : يقوم النظام العائد المتغير على ودائع الادخار والاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع، فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض وبما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم.

ومن وجهة نظر البنك، فان ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها معدل العائد المنخفض مقارنا بالمؤسسات المالية الأخرى.

7- **مخاطر الثقة:** كما قد يؤدي معدا العائد المنخفض للبنك الإسلامي مقارنا بمتوسط العائد في السوق المصرفية، قد يؤدي إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض هو التقصير من الجانب البنك الإسلامي، وقد تحدث مخاطر الثقة بان تخرق البنوك الإسلامية العقود التي بينها وبين المتعاملين معها.

8- **مخاطر الإزاحة التجارية :** مخاطر الإزاحة التجارية تعني انه قد يعجز البنك الإسلامي عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالبنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية المنافسة، وهنا قد يتوفر الدافع لكي يقرر المودعون سحب أموالهم، ولمنع ذلك يحتاج مالكو البنك الإسلامي إلى أن يتخلصوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار.[1]

**المطلب الثالث : أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.**

لا شك أن للبنوك الإسلامية خصائص وسمات تختلف عن مثيلاتها في البنوك التقليدية، لكن هذا لا يمنع من وجود تشابه بينها.

**أولا- أوجه التشابه :**

1- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية من حيث الاسم فبعضها يطلق عليه "البنك" وبعضها يطلق عليها "المصرف".

2- خضوع كل منهما لرقابة البنك المركزي والتقيد بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال المصارف والبنوك.

3- تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ونذكر منها :

- ✓ الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض، حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان وإصدار الشيكات.
- ✓ استبدال العملات الذي تقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد .
- ✓ تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين

[1] - طارق الله خان،حبيب أحمد: إدارة المخاطر،مكتبة الملك فهد الوطنية،ط1،جدة،2003،ص ص 64-67.

- ✓ تأجير الخزائن الحديدية.
- ✓ التحويلات النقدية .

4- القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع .

**ثانيا- أوجه الاختلاف :**

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية من عدة أوجه هي :

1- تقوم البنوك الإسلامية في تعاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، بينما تقوم البنوك التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي، وهو نظام الفائدة "الربا" أخذا وعطاء، وهو نظام يقوم على استئجار النقود وتأجيرها مما يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي.

2- يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية حيزا كبيرا من معاملاتها، فهي تقوم بالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك، مما يؤدي إلى تعاون رأس مال والعمل، بينما تجد البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.

3- خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية وأخرى مالية، إذ تضمن الرقابة الشرعية الإشراف على أعمال ونشاطات هذه البنوك لتكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، خلافا للبنوك التجارية التي لا توجد فيها رقابة شرعية، وإنما تقتصر علي الرقابة المالية.

4- قيام البنوك الإسلامية بدور اجتماعي متميز في المجتمع بالإضافة إلى الدور المصرفي والاقتصادي، في حين أن البنك التجاري لا يهتم بهذه الجوانب إلا بالقدر الذي يخدم مصالحه التجارية والمادية.

5- تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، فيعان المدين المعسر ويمهل عملا بقوله قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾. [سورة البقرة الآية :**280**] ويعاقب المدين المماطل بعقوبة لا تصل إلى تحميله الربا المركب، بينما نجد البنوك التجارية لا ترحم المدين ولا

تراعي ظروفه، فإذا لم يقم بتسديد ما عليه في الموعد المحدد فرضت عليه غرامات ربوية، وسارعت في الحجز على أمواله التي رهنها لدى البنك المقرض وباعها بأبخس الأثمان.[1]

[1] – محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، م1، ط6، عمان،2007، ص ص 360-362.

## المبحث الثالث : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا كبيرا واهتماما بالغا من طرف العديد من المنظمات العالمية والباحثين الاقتصاديين باعتبارها من أفضل الوسائل التي تدفع إلى التطور اقتصادي وذلك نظرا لتميزها بسرعة إنشائها وخصائص أخرى ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية .

### المطلب الأول : تعريف، خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتل مكانة مرموقة في النسيج الصناعي الوطني ويلعب دورا أساسيا في خدمة وتجسيد إستراتيجية التنمية في الجزائر، الأمر الذي يستدعي التعرف على مفهوم هذه المؤسسات ومعايير تحديدها.

#### الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مكان لآخر وخاصة إذا ما تم قياس المشروعات إلى بعضها البعض، فمشروع صغير في قطاع إنتاجي متطور يمكن أن يسمى مشروعا كبيرا أو متوسطا في قطاع إنتاج غير متطور والعكس.

قبل تأسيس الإتحاد الأوروبي كانت فرنسا تعرّف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة استنادا للقانون الصادر في 04 فيفري 1959 بأنها كل المؤسسات التي توظف أقل من 500 عامل ورأس مالها لا يتجاوز مليون فرنك، أما بعد انضمامها إلى الإتحاد الأوروبي فإنها تبنت هذه الأخيرة، إلا أن فرنسا تفرق بين المؤسسات الصناعية والخدمية من حيث حجم العمالة، حيث أن المؤسسات الصناعية التي يتراوح عدد العمال فيها ما بين 10و49 عامل فهي صغيرة، بينما التي يفوق عدد العمال فيها 49 إلى أن يصل 499 فهي متوسطة،

أما المؤسسات الخدمية التي عدد عمالها ما بين 05و19 عامل فهي صغيرة، والتي يفوق عدد العمال بها 19 عامل ليصل إلى 199 عامل فهي مؤسسات خدمية متوسطة.[1]

الجزائر كغيرها من الدول النامية لم تتبنى تعريفا رسميا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكنها حاولت ذلك، إلا أن هذه المحاولات كانت غير قادرة على تحديد تعريف دقيق لها، حيث لم تضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلى غاية الألفية الثالثة، حيث أصدرت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2001 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، والذي أبدت من خلاله الجزائر نيتها الجدية في الاهتمام بهذا القطاع.

فتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 01إلى 250 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار وتستوفي معايير الاستقلالية

كما تعرف المؤسسة المتوسطة أنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و02 مليار دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100و500 مليون دينار.[2]

---

[1] بلحمدي سيد علي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداء لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة (رسالة ماجستير، غير منشورة) ،الجزائر، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2005، ص 8-9، (بتصرف).

1-2-3- المواد 7.6.5 على التوالي من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الصادرة سنة 2001.

[4] فريد راغب النجار، إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،سنة 1990، ص 06.

أما المؤسسة الصغيرة هي مؤسسة تشغل ما بين 10إلى 49 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.[2]

تعرف المؤسسة المصغرة أنها مؤسسة تشغل من عامل إلى 09 عمال، وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.[3]

**ثانيا – خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

مما لا شك فيه أن المشروع الصغير لا يشكل سوى خلية صغيرة في النسيج الاقتصادي للبلد إلا أنه الخلية الفعالة والمتممة للنسيج الاقتصادي في المجتمع، وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص والمميزات الأساسية التالية:

- اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التقنية البسيطة .
- جل هذه المؤسسات تعتمد على المواد المحلية.
- الكفاءة والفاعلية.
- انخفاض رأس المال.
- مساهمتها في التنمية الإقليمية بانتشارها في جميع المناطق.[1]
- سهولة دخول المستثمرين الصغار بأفكارهم التجديدية في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية نظرا لصغر حجم الاستثمارات فيها.

[1] – مليكة زغيب : مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،العدد 2005/5،سطيف–الجزائر،ص 173.

- القابلية للتجديد والابتكار: فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوافر على قدرة عالية من حيث تجديد وابتكار الأساليب بما يحقق رضا العملاء.

- الارتباط الوثيق بالعملاء: فهذه المؤسسات تتميز بالاتصال المباشر مع عملائها.[1]

**ثالثا – أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تقسم المؤسسات الصغيرة إلى عدد من المستويات طبقا لأهميتها إلى:

**1- على مستوى الفرد صاحب المشروع:**

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الفرد صاحب المؤسسة إلى ما يلي:

- إشباع حاجة الفرد صاحب المؤسسة في إثبات الذات كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص.

- توفر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة تحقيق رسالته وغايته الخاصة من الحياة العملية.

- ضمان الحصول على دخل ذاتي له ولأسرته، بصفة خاصة، إذا أدير المشروع بأسلوب علمي رشيد.

- إن صاحب المؤسسة الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولمجتمعه ما لم يحققه الآخرون ومن هنا كان التمايز بين صاحب المشروع والآخرين.

[1] – كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد : إدارة المشروعات الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، جامعة مؤتة،الأردن،2000،ص 07.

- إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي طريق الحرية والإبداع لدى الأفراد في الحياة العملية.

- إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة لصاحبها لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبرته العملية والعلمية لخدمة مشروعه كهواية يعشقها قبل أن تكون وظيفة.

- إن تشجيع الشباب وتسهيل امتثالهم للأعمال الحرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوفر عليهم الوقت الذي قد يقضونه في انتظار التوظف في القطاعين الحكومي والخاص، ويجنب الشباب إهدار طاقتهم البشرية.

2- **على مستوى المجتمع :**

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المجتمع فيما يلي:

- أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل في مجال الأنشطة الإنتاجية الخدمية والسلعية والفكرية.

- أن المؤسسات الصغيرة تغطي جزء كبيرا من احتياجات السوق المحلي.

- أنها تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة.

- أنها تشارك في حل مشكلة البطالة في المجتمع.

- استيعابها للقطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات.

- أن تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة العاملة في مجال الصناعات يساعد في تطوير التكنولوجيا والفنون الإنتاجية المحلية في المجتمع، ودفع هذه المؤسسات إلى مواقف تنافسية جيدة.

- أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على تحقيق التوازن الإقليمي.

**3- على المستوى العالمي:**

- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت علما قائما بذاته يدرس في الجامعات والمعاهد العلمية، وقد أقرت لها المقررات الخاصة بها.

- في مجال التدريب والتنمية أصبحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برامج تدريبية عديدة ومتنوعة تشمل: مفاهيمها وأنواعها وأبعادها وأركانها ووظائفها ومهارات القائمين عليها كما تتضمن دراسات السوق والتسويق، ودراسات الجدوى والبيئة والأمن الصناعي وغيرها من الموضوعات.

- تهتم معظم دول العالم الآن بعقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش والبحث وورش العمل حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها عل المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وحضاريا.

- انتشار وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية على مستوى العالم التي تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المختلفة.

- انتشار المنظمات والصناديق المعنية بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم.

- باتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كواحدة من أقوى أدوات التنمية الصناعية والتكنولوجية.

- مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

- ترقية الصادرات.

- ونظرا لاعتماد الكثير من الدول على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحور رئيسي للتنمية في زيادة الإنتاج وتوفير الخدمات، فقد حرصت معظم الدول على العمل على زيادة نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات والخطط والوسائل التي تحقق ما يلي:

– إعداد الـ **Entrepreneurs** من الشباب وزيادة نسبتهم من خلال تطوير الحفاظ والمناهج التعليمية وبرامج التدريب التي تؤهلهم ليصبحوا من رجال الأعمال والاتجاه نحو العمل الحر الخاص وتعظيم فرص النجاح.

– تقديم التسهيلات والمزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محلات إجراءات التراخيص والقروض والضرائب، وتوفير البيئة الأساسية اللازمة لإقامة المؤسسات وغيرها من متطلبات قيامها ونجاحها.[1]

**المطلب الثاني – أهداف ومراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

**أولا – أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

تتمثل أهداف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- توليد الإنتاج والدخل وفرص العمل .
- خلق وصقل المهارات الفنية والإدارية اللازمة لدفع عجلة التصنيع.
- نشر النمو الاقتصادي على أكبر قدر من المساحة الجغرافية، وتحقيق زيادة التوازن الإقليمي للتنمية.
- خلق ودعم مجالات للتصدير غير المجالات التقليدية.

[1] – محمد هيكل : مهارات إدارة المشروعات الصغيرة،مجموعة النيل العربية،ط1،مصر،2003،ص 15.

- تلبية جزء من السوق المحلية، وخاصة السلع التي يمكن إنتاجها بشكل اقتصادي.

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية، أو خدمية لم تكن موجودة من قبل.

- إحياء الأنشطة الاقتصادية التي تم التخلي عنها، مهما كان السبب، بالإضافة إلى إعادة تنشيط الصناعات التقليدية من خلال المرسوم 96-10المؤرخ في 1996/01/10المحدد لقواعد النشاطات التقليدية والحرفية.

- استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة، بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامه أشخاصاً آخرين من خلال استحداث فرص العمل التي يمكن أن تحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.

- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم نتيجة إفلاس بعض المؤسسات العمومية، تقليص حجم العمالة فيها من خلال إعادة الهيكلة أو الخوصصة، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض المناصب المفقودة. [1]

**ثانيا – مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:**

لقد تطورت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببطء شديد خاصة قبل 1990 ويرجع ذلك إلى اعتماد المنهج الاشتراكي في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الصناعات الكبرى وعموما فهناك ثلاث مراحل تميز تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

- **المرحلة الأولى : وتمتد من 1962 إلى 1982** حيث عرفت هذه المرحلة تنظيما ركز على تحديد توسع وتطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة مع الإشارة إلى إقامة عدد

[1] – عمر بن جمية:دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،السنة الجامعية 2010-2011، ص ص 28-29.

معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة للقانون العام خاصة على مستوى الجماعات المحلية . فبعد الاستقلال ورثت الجزائر هيكلا اقتصاديا مختلا مكونا أساسا من وحدات صغيرة مختصة في الصناعات الإستخراجية والتحويلية للمواد الخام الموجهة للتصدير , وفي ظل تبني خيار الصناعات المصنعة فقد استحوذت المؤسسات الكبرى على معظم المشاريع الاستثمارية والتي كانت تهتم أساسا بالصناعات الثقيلة مثل : صناعة الحديد والصلب , صناعة الميكانيك...الخ .

أما الصناعات الصغيرة والمتوسطة فقد اختصت في الصناعات التحويلية لبعض المواد خاصة منها الاستهلاكية وحظيت هذه الصناعات بأهمية ومكانة ثانوية , إذ انحصر دورها على تلبية بعض احتياجات الصناعات الكبيرة

- **المرحلة الثانية : وتمتد من 1982 إلى 1988** تميزت هذه المرحلة بانخفاض مداخيل الدولة وذلك نتيجة انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالمية وخاصة سنة 1986 وكان لذلك اثر كبير على الاستثمارات التي يديرها القطاع العام والتي كانت تمول من خزينة الدولة , فقد كانت المؤسسات العمومية تتميز بانخفاض مستويات الكفاءة الإنتاجية والمردودية الاقتصادية إضافة إلى مشاكل متعلقة بعدم التحكم في التكنولوجيا المستوردة. ونظرا لهذه العوامل قامت السلطات بإعادة النظر في السياسة الاقتصادية المطبقة , وتجلى ذلك من خلال توقيف الاستثمارات الموجهة إلى المشاريع الضخمة والصناعات الثقيلة وتوجيه الاستثمارات الجديدة إلى نشاطات اقتصادية كانت مهمشة من قبل مثل الصناعات الخفيفة .

وفي هذا الإطار عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما نسبيا باعتباره قطبا محركا وحيويا بإمكانه المساهمة بصفة فعالة في تنفيذ وتحقيق أولويات وأهداف توجهات السياسة الاقتصادية الجديدة .

وقد كان هناك تمييز بين القطاع العمومي والقطاع الخاص , فالقطاع الخاص عموما تطور على هامش القطاع العمومي وليس عن طريق إرادة سياسية واضحة ومحددة , كما أن القطاع الخاص في الجزائر وجه استثماراته نحو إنتاج السلع الاستهلاكية وليس اتجاه الإنتاج الصناعي , أما القطاع العمومي فقد أعطيت له كل العناية والرعاية في إطار الاستثمار والإنتاج.[1]

- **المرحلة الثالثة: والتي تمتد من سنة 1990 إلى يومنا هذا** , وتميزت بمحاولة السلطات الجزائرية إقامة منظومة مؤسسات صغيرة ومتوسطة وذلك من خلال تقديم مجموعة من التسهيلات التي مست عدة جوانب.

إن اعتماد النهج الاشتراكي لحقبة طويلة من الزمن والذي كان يشجع القطاع العام على حساب القطاع الخاص لم يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية , فبمجرد ما انخفضت مداخيل الجزائر من العملة الصعبة برزت إلى الأفق مشاكل عدة كان يعاني منها القطاع العام، لذلك عملت السلطات الجزائرية على القيام بعدة إصلاحات تمكنها من الانتقال إلى الاقتصاد الليبرالي , وقد بدأت منذ الثمانينات بتطبيق مجموعة من الإصلاحات الهيكلية على المؤسسات الاقتصادية تمثلت في إعادة الهيكلة العضوية والمالية واستقلالية المؤسسات العمومية ثم الشروع في عملية خوصصة المؤسسات العاجزة والمفلسة.

وقد تم اختيار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد الركائز التي يعتمد عليها من أجل تحقيق تنمية اقتصادية وإنعاش الاقتصاد الجزائري , وبدأ الاهتمام بهذا القطاع حيث تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , من اجل توجيه مبادرات القطاع الخاص إلى الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودفعه إلى العمل الإنتاجي

[1] – كتوش عاشور، طرشي محمد:تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،يومي 17-18 أفريل 2006،ص ص 1039-1040.

وفتح المجالات أمامه للمشاركة بصفة فعالة في الكثير من النشاطات الاقتصادية الإنتاجية التي كانت حكرا على القطاع العام لمدة طويلة . فكان لهذه السياسة التحفيزية زيادة حقيقية في مجموع نوايا الاستثمار التي تركزت بصفة أساسية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , حيث أن 99%من المشاريع المصرح بها لدى وكالة( **APSI** ) من 1994 إلى 1999 تمثل مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

ورغم أن هذه المشاريع لم يتم تجسيدها إلا أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرف تطورا سريعا وخاصة بعد سنة 2000، وذلك نظرا للتسهيلات التي قدمتها السلطات المعنية.[1]

**الجدول رقم (01)** : يوضح تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2012-2021)

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عـــــدد المؤسسات | **348245** | **261863** | **288587** | **312959** | **342788** | **376767** | **410959** | **519526** | **570838** | **607297** |

**المصدر** : قادري عبد المجيد ،كساب أمينة: **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر**، الملتقى الوطني حول : استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 18 و19 أفريل 2012، ص 4.

يتضح من خلال هذا الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تشهد تطورا ملحوظا من سنة إلى أخرى، حيث كان عددها في سنة 2012 حوالي 179893 مؤسسة ليرتفع في نهاية سنة 2011 إلى 607297 مؤسسة صغيرة ومتوسطة . ويمكن

[1] -كتوش عاشور،طرشي محمد:مرجع سابق،ص 1040.

إرجاع هذا النمو إلى حصيلة الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل ترقية نشاط هذه المؤسسات وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني، وهذا بهدف الوصول إلى إنشاء مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في آفاق 2025 وتشغيل ما يقارب 6 ملايين أجير .

**المطلب الثالث – الصعوبات والمشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :**

رغم توالي الإجراءات الاقتصادية التي تسعى من خلالها الدولة ترقية مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنه تبقى هناك بعض الصعوبات التي تواجه إقامة مثل هذه المشروعات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدم وجود ارتباط وتكافل بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب انعدام المعلومة وضعف تدفقها.
- قيود تتعلق بصاحب المشروع نفسه كعدم اكتساب التجربة والمستوى الكافي لإدارة المشروع، وإضافة إلى انعدام روح المبادرة الفردية.
- صعوبات تتعلق بالتمويل غالباً ما ترفض البنوك عملية تقديم قروض لانعدام الضمانات .
- صعوبات تتعلق بالضرائب والرسوم التي تحول دون تحقيق أرباح هامة تساهم في تنمية هذه المؤسسات.
- صعوبات تتعلق بالعقار.

- انتشار الفساد الإداري الذي يمثل عائق أمام المستفيدين الحقيقيين ويفتح المجال أمام الانتهازيين للاستفادة من التسهيلات الممنوحة في هذا الإطار دون أن يكون هناك استثمار هادف.

- صعوبات فنية وتسويقية (بسبب صغر حجم رأس مالها) .[1]

وهناك من يرى أن المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات يمكن أن تصنف إلى:

- **مشكلات داخلية:** كنقص الخبرة والإمكانيات، وقصور في الإدارة والأنظمة وقصور الجهود التسويقية.

- **مشكلات خارجية:** كعدم وجود دعم حكومي كاف وهذا ما يفسر أن هناك قيود تشريعية تحد من نشاط هذه المؤسسات، وإضافة إلى منافسة المؤسسات الكبرى لها، وعدم توفير التمويل الكافي لها.[2]

[1] – أ.آيت عيسى: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر–أفاق وقيود،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد 06،جامعة تيارت–الجزائر،ص ص281–282.

[2] – أ.آيت عيسى: مرجع نفسه،ص 276.

**خلاصة**

خلصنا من خلال هذا الفصل الذي تناولنا فيه نظرة شاملة حول البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المخاطر والتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية إلى أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية، تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من اجل تحقيق توزيع عادل للثروة والوصول إلى التنمية الاقتصادية، حيث تتميز بمساهمتها بشكل فعال في دفع عجلة التنمية، فهي لا تستهدف فقط تعظيم الربح كما هو الحال في سائر البنوك الأخرى، بل تلتزم بمراعاة ما يعود على المجتمع وما يلتحق به من ضرر نتيجة لمزاولة أنشطتها المختلفة فتسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن.

# الفصل الثاني

## علاقة صيغ التمويل الإسلامي بتمويل المؤسسات الصغيرة

**تمهيد**

من أهم التطورات التي شهدتها أسواق المال العالمية ظهور العديد من الأدوات المالية الحديثة التي أخذت في الانتشار بشكل مذهل في كافة الأسواق المالية العالمية والمحلية بشكل سواء، حيث وضع صيغ عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل وهي ما يمكن تسميتها بصيغ التمويل، وتبدو أهمية صيغ التمويل الإسلامي في قدرتها علي تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، حيث تحصل كل طرف على حقه، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في المشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع، ويعتبر التمويل الإسلامي وسيلة لتطوير الإنتاج والتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتحقق منافسة في السوق المالية كونه يزيد من بدائل التمويل المتاحة لشركات.

ومن هذا المنظور قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث حيث سنتناول في:

**المبحث الأول : صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة من طرف البنوك الإسلامية.**

**المبحث الثاني : مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.**

**المبحث الثالث : صيغ التمويل الإسلامي وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

## المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة من طرف البنوك الإسلامية.

حينما قامت البنوك الإسلامية اتجهت صوب الشريعة الإسلامية للبحث عن صيغ لتوظيف أموالها،

حيث تعتبر صيغ التمويل الإسلامية متعددة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في مختلف الآجال (قصيرة , متوسطة وطويلة الأجل) وذلك بتكييفها مع متطلبات العصر الحديث وفق أطر الشريعة الإسلامية السمحاء.

### المطلب الأول : المرابحة، المضاربة والمشاركة.

**أولا- تعريف التمويل الإسلامي:**

1- **تعريف التمويل** : يعرف التمويل على أنه : الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية :

- تحديد دقيق لوقت الحاجة له.
- البحث عن مصادر الأموال.
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله.[1]

**2- تعريف التمويل الإسلامي :**

عرفه **فؤاد السرطاوي** بأنه : " أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر، إما على سبيل التبرع، أو على سبيل التعاون بين طرفين من أجل استثماره بقصد

[1] – طارق الحاج: مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر،عمان–الأردن،2002،ص 21.

الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".[1]

كما عرفه **الصديق طلحة محمد** بأنه : " يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصر أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل : تنظيم الزكاة والاتفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه ".[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو عبارة عن مجموعة من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

**ثانيا – المرابحة، المضاربة والمشاركة:**

**1- المرابحة :**

تعتبر المرابحة من الصيغ الهامة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، وتأتي أهمية هذه الصيغة من أنها كانت البديل الإسلامي للقروض الربوية، كما أنها من أكثر صيغ التمويل استخداما في الواقع العلمي بالنسبة لمختلف الصيغ الأخرى.

[1] – فؤاد عبد الله السرطاوي: التمويل الإسلامي ودروه في القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط1،عمان،1999،ص 97.

[2] – الصديق طلحة محمد رحمة: التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة،ط1،السودان،2006،ص 31.

**1. لغة:** هي مصدر من الربح وهي الزيادة [1].

جاء في لسان العرب؛ يقول ابن منظور "أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة، أي الربح بينهما وبعت الشيء مرابحة"[2].

ويقال: وبعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم وكذلك اشتريته مرابحة.

**2. الاصطلاح الفقهي:** تعرف اصطلاحا على أنها " البيع برأس مال وربح معلوم"، بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدرهم.

ومن هذه التعاريف يتبين أن الفقهاء متفقون على أمرين: ضرورة بيان كلفة السلعة أي ثمن الشراء مضافا إليه كافة النفقات التي صرفت على السلعة حتى تاريخ بيعها، إضافة ربح متفق عليه إلى كلفة السلعة [3].

**3. الاصطلاح الاقتصادي:** المرابحة هي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه ويعتبر الباحث **سامي حمود** أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأم للإمام الشافعي، وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي [4].

---

[1] جمال لعمارة، المصاف الاسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996، ص 100.

[2] شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة أطروحة دكتوره منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص 18.

[3] جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[4] سليمان ناصر وعواطف محسن، مداخلة بعنوان: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، أيام 23-24 فيفري 2011، غرداية، الجزائر، ص 10.

**وتعرف:** المرابحة عي أحد بيوع الأمانة القائمة على امانة البائع في تحديد الثمن الذي قامت عليه سلعة، ويضم إلى المرابحة بيع الوضعية "وفيه يتحمل البائع خسارة نتيجة لبيعه السلعة بثمن أقل من تكلفتها" [1]، وبيع المرابحة يعرف على أنه بيع السلعة بثمن شرائها الأول مضافا إليه ما يتفق عليه من زيادة، ويشترط في بيع المرابحة معلومية ثمن الشراء والربح [2].

**وتعرف:** قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا **أوجزئيا**، وذلك في مقابل **التزام الطالب**بشراء ما أمر **به**وحسب الربح المتفق عليه عند **الابتداء**[3].

**حكم المرابحة :**

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعا ولا إكراه فيه، والدليل على جوازه عموم قوله تعالى: ﴿ واحل الله البيع وحرم الربا ﴾.[ سورة البقرة، الآية: 275]

ويدل على ذلك أيضا ما ورد في الحديث، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : ﴿ إنما البيع عن تراض﴾، فهذه الأدلة من كتاب الله وسنة رسول عليه الصلاة والسلام تدل على جواز بيع المرابحة.[4]

[1] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية، دراسة حالة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 36.

[2] نفس المرجع، ص 36

[3] هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، دراسة علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، الاردن، 2013، ص 95.

[4] -حسام الدين موسى عفانة،مرجع نفسه،ص ص 15-16.

**شروط بيع المرابحة :**

بيع المرابحة عقد ينبغي أن يتحقق له ما يجب أن يتحقق لأي عقد، من إيجاب وقبول وأهلية الطرفين للتعاقد، وأن يكون خاليا من الجهلة والغرور، وأن يكون محل البيع مشروعا ومقدورا على سلمه، إضافة إلى هذه الشروط هنالك شروط خاصة ببيع المرابحة وهي :

- أن يكون الثمن الأول للمشتري معلوما للمشتري الثاني، فإن لم يكن معلوما له كان العقد فاسدا .
- أن يكون الربح معلوما للبائع والمشتري لأنه بعض الثمن .
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فلو كان فاسدا لم تجز المرابحة.
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.
- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق، وذلك كالمكيلات

والموزونات.[1]

**خطوات عملية المرابحة** :

تتم عملية بيع المرابحة عبر مراحل وهي :

- **طلب الشراء** : يتلقى البنك الإسلامي طلب من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة، وبمواصفات محددة معروفة، على أن يشتريها البنك للعميل بأسلوب المرابحة.

[1] – عطية عدلان عطية رمضان:القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات الإسلامية،دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع،الإسكندرية–مصر،2000،ص 223.

من أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب : مواصفات السلعة المطلوبة شرائها ومصدر شرائها،

الثمن الأصلي لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة، بعض المستندات المتعلقة بالعميل، شروط التسليم ومكانه وغير ذلك.

- **دراسة طلب الشراء** : يقوم قسم التمويل بدراسة طلب الشراء من جميع النواحي مع التركيز على التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل، ودراسة السلعة وسوقها من الناحية المخاطر والقابلية للتسويق، مع دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شرائها، دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح، دراسة الضمانات المقدمة من العميل، دراسة الدفعة المقدمة والأقساط وغير ذلك.

- **تحرير الوعد بالشراء** : في حالة الموافقة من البنك على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها، تقوم بعض البنوك الإسلامية بتحرير عقد رسمي بالوعد بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها.

- **الاتصال بالمورد وإتمام عملية الشراء** : يقوم البنك الإسلامي بالاتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة أو البضاعة باسمه وتحت مسؤوليته، وهنالك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى، كما تختلف حسب مكان الشراء ( مشتراة من سوق محلي أو مستوردة من الخارج)، ومن المعلوم أن البنك يتحمل كافة تبعات مخاطر السلعة خلال هذه الفترة بما فيها الهلاك، فهي مازالت في ملكيته حتى يتسلمها طالب الشراء.

- **إتمام عملية البيع مع العميل** : عندما تصل السلعة أو البضاعة المتفق عليها إلى مخازن البنك الإسلامي أو المكان المتفق عليه، يقوم البنك الإسلامي بالاتصال بالعميل لإتمام عقد البيع، وكذا توقيع سندات المديونية التي تفيد الالتزام بالسداد فور استلام البضاعة

و بإتمام هذه الخطوة يكون من حق العميل استلام البضاعة من البنك الإسلامي ثم يقوم بالسداد في المواعيد المقررة.[1]

**بيع المرابحة للآمر بالشراء** :

هناك نوعان من بيع المرابحة، الأول منها ما تم ذكره سابقا، والثاني يعرف ببيع المرابحة للآمر بالشراء، والفرق الجوهري بين النوع الأول والثاني يتمركز حول ملكية البائع لمحل العقد في وقت التفاوض والتعاقد، فبينما يملك البائع في النوع الأول السلعة المبيعة وقت التفاوض والتعاقد لا يكون البائع في النوع الثاني مالكا للسلعة وقت التفاوض، وهذا ما يعطي بيع المرابحة للآمر بالشراء تكييفا مختلف عن بيع المرابحة في النوع الأول .

- **تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة) :**

هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر (البنك الإسلامي مثلا) بأن يشتري سلعة معينة، ويعده بان يشتريها منه بربح معين، ويسمى من يريد السلعة **بالآمر بالشراء،**

أما الطرف الآخر (البنك الإسلامي ) فيسمى **المأمور بالشراء** أو البائع، وهذا وقد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالا أو مقسطا أو مؤجلا، وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية أو متساوية أو دفعة واحدة بعد اجل محدد.[1]

[1] – الغريب ناصر:أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل،دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،القاهرة،1996،ص ص 173-174.

- **مراحل بيع المرابحة للآمر بالشراء** :

✓ **المرحلة الأولى**: وعد من آمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها.

✓ **المرحلة الثانية** : إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول.

✓ **المرحلة الثالثة** : إبرام عقد بيع الثاني بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء.

تتعامل البنوك الإسلامية ببيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس الإلزام بالوعد لكل من الآمر بالشراء والبنك الإسلامي.[2]

[1] – محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان:المصارف الإسلامية،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،ص 160.

[2] – محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان:مرجع نفسه، ص 160.

**الشكل رقم (03)** : خطوات المرابحة في البنوك الإسلامية

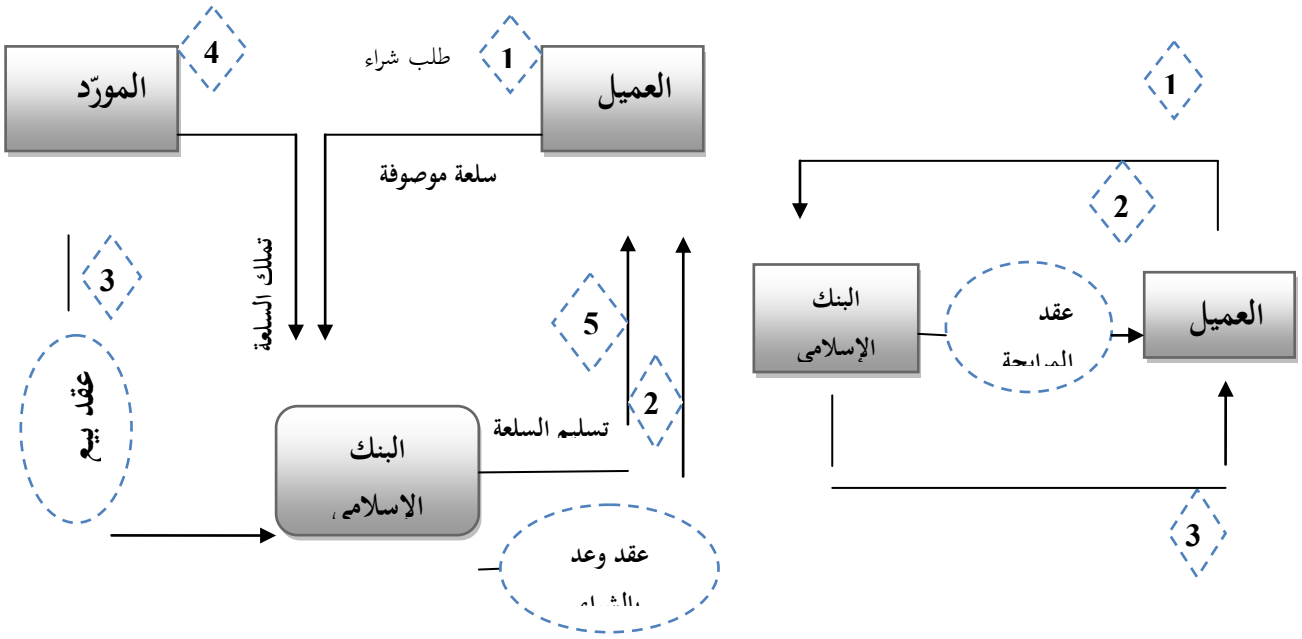


**المصدر : من إعداد المتربصين.**

## 2- المضاربة :

### 1.1. تعريف المضاربة :

المضاربة هي نوع من أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، وتسمى شركة المضاربة ومعناها عند الدكتور محمود محمد الطنطاوي : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه.[1]

أي انه لدينا طرفين احدهما يساهم بعمله وخبرته ويسمى **العامل أو رب العمل** والثاني يساهم بأمواله ويسمى **صاحب العمل أو رب المال**، على أن يكون الربح مشترك بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها.

[1] – محمود محمد طنطاوي: مجلة الحقوق والشريعة ،صادرة عن مجلس النشر العلمي ،العدد الأول من السنة الأولى، جامعة الكويت،1977 ،ص46.

### 2.1. حكم المضاربة وأدلة مشروعيتها :

المضاربة صيغة تمويل قديمة فقد وجدت قبل الإسلام واقرها الإسلام، فالمضاربة جائزة، وقد دل على جوازها الكتاب والسنة .

- **الكتاب :** لقد وردت آيات في القران الكريم تدل على جواز المضاربة ومشروعيتها، بقوله تعالى :

﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ [ سورة المزمل الآية :20].

والمقصود بقوله (يضربون في الأرض ) أي يسافرون فيها، ومن قوله تعالى : ﴿ يبتغون من فضل الله﴾ أي يكتسبون المال الحلال للنفقة على عيالهم وأنفسهم .

- **السنة** : اخرج ابن ماجة عن صهيب –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : ( ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى اجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع )، فهذا الحديث نص على جواز المضاربة بل وألح عليها لما فيها من بركة.[1]

### 3.1. أركان المضاربة :

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها يتحقق بوجودها، وينعدم بانعدامها، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب تحقيقها كي يكون العقد صحيحا نافذا، وبما أن المضاربة عقد فلا بد لها من أركان تقوم عليها، وهذه الأركان حسب تقسيم جمهور الفقهاء هي :

[1] –زيد بن محمد الرماني:عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية،دار الصميعي،ط1،الرياض،2000،ص ص 16–17.

**الصيغة** : وهي الإيجاب والقبول، ويكون ذلك بكل لفظ يدل على المقصود، كقول القائل : خذ هذا المال، واعمل به، أو اتجر فيه، أو بع واشتر فيه على نصف الربح.

**العاقدان** : وهما :

- رب المال أو المالك : من يقدم المال.
- المضارب أو العامل : من يقوم بالعمل.

**رأس المال .**

**العمل .**

**الربح**: الربح في المضاربة هو ما زاد عن رأس مالها نتيجة لعمل.

المضاربة في ذلك المال استثماره، فهو ثمرة لالتقاء رأس المال بالعمل البشري، والربح هو الهدف الذي قامت من اجله المضاربة .[1]

### 4.1. أنواع المضاربة :

تكون المضاربة على نوعين إما مقيدة أو مطلقة.

۞ **المضاربة المطلقة** : وهي أن يدفع رب المال ماله إلى المضارب ليستثمره استثمارا حلالا من غير تعتبر.

۞ **المضاربة المقيدة** : وهي أن يعين رب المال للمضاربة في عقد المضاربة بعض هذه الأشياء ،

[1] – زيد بن محمد الرماني،مرجع سابق،ص ص 34–35.

أو كلها كان يعين نوع السلعة أو السلعة التي يتجر فيها والمكان والبلد الذي يعمل فيه والزمان الذي يكون فيه العمل وقد يحدد له من يتعامل معهم أيضا.[1]

### 5.2. المضاربة كما تجريها البنوك الإسلامية:

**الشكل رقم (04)** : المضاربة كما يجريها البنك الإسلامي باعتباره مضاربا وصاحب رأس مال.

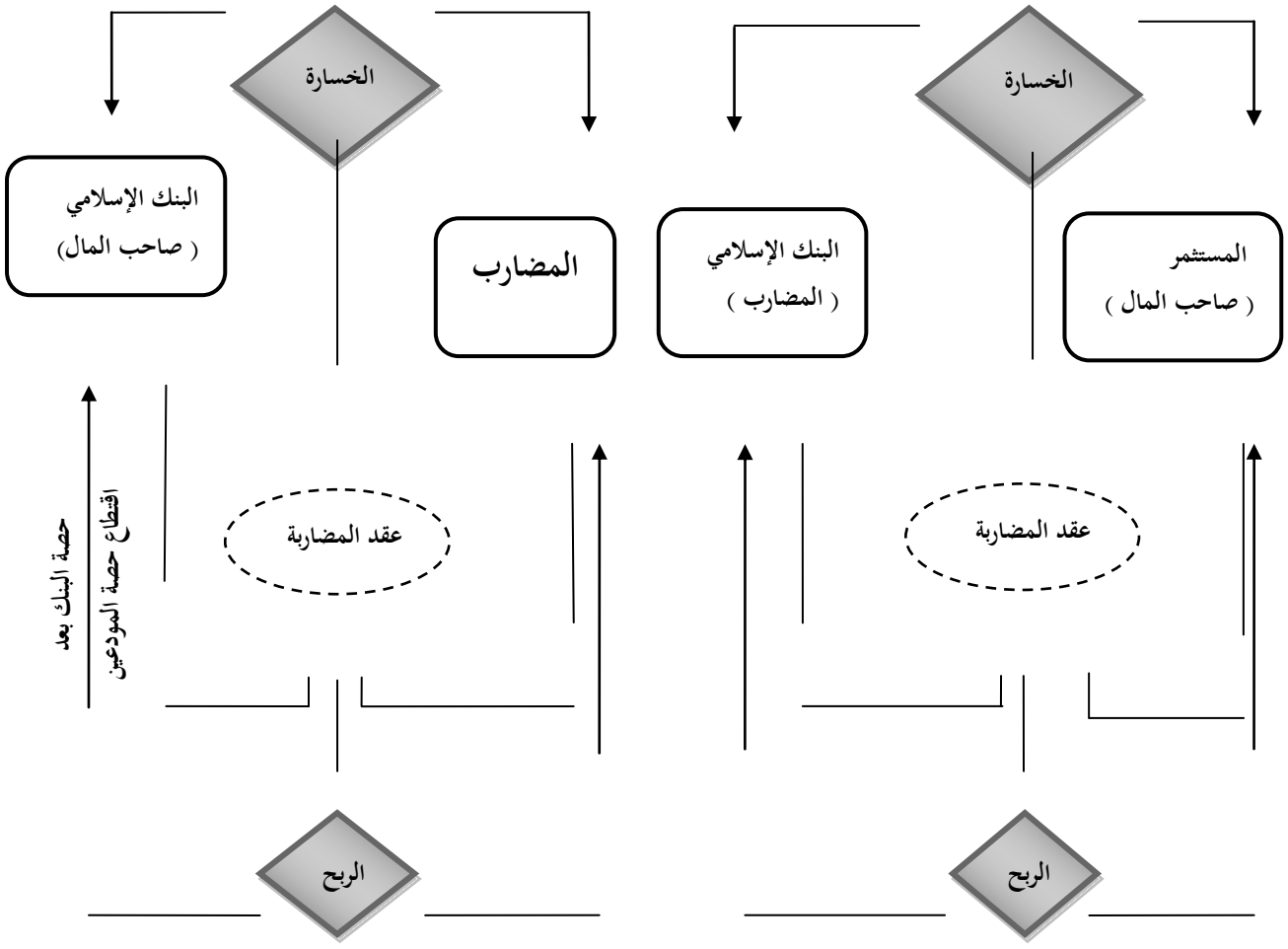


**المصدر : من إعداد المتربصين.**

[1] – أحمد محي الدين أحمد:فتاوى المضاربة،دار الطباعة والنشر الإسلامية،ط1،جدة،يناير 1996،ص 121.

**3- المشاركة :**

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفعالية باعتبارها أساسا بنوك مشاركة، وهي أحد نواحي تميزها وتفردها عن البنوك غير الإسلامية.

**1.2. تعريف المشاركة** :

إن المشاركة المصرفية هي صيغة تمويلية يشترك فيها البنك الإسلامي مع عميل أو أكثر في مشروع معين بقصد الربح .

فالمشاركة **لغة** : هي الاختلاط، أو مخالطة الشريكين.

**اصطلاحا** : هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح، أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك.[1]

**2.2. مشروعيتها :**

- **من الكتاب** : في قوله تعالى : ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ﴾.[2]

- **من السنة** : عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال : ﴿ إن الله يقول أنا ثالث شريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما ﴾ ( رواه أبو داوود).

وعن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه قال : ﴿ يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منهما ﴾ ( رواه أبو داوود والحاكم ).

[1] – محمد شيخون:المصارف الإسلامية،دار وائل للنشر والتوزيع،ط1،عمان،2002،ص 120.

[2] – القرآن الكريم، سورة ص، الآية 24.

- **من الإجماع :** أجمع العلماء المسلمون على جواز التمويل بالمشاركة بصفة عامة.

**3.2. شروط المشاركة** :

تتعلق شروط المشاركة بشروط العاقدين وشروط رأس المال المشاركة، شروط الربح والخسارة ( التوزيع) .

ْ **شروط العاقدين** :

- أن يكون الشريك متمتعا بالأهلية الكاملة .

- لا يشترط في العاقدين أن يكونا مسلمين، فيجوز مشاركة مسلم لغير مسلم بشرط أن لا ينفرد وحده بالتصرف.

ْ **شروط رأس المال**: يكون رأس المال من طرفي التعاقد، ولا يشترط تساوي رأس المال المقدم من كليهما، وهذا ويشترط في رأس المال ما يلي:

- أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء .
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومحددا تحديدا نافيا للجهالة عند التعاقد.
- أن يكون رأس المال دينا في ذمة احد الشركاء.

ْ **شروط التوزيع (الربح والخسارة) :**

- **في حالة ربح** : يجب أن يشتمل عقد المشاركة على قواعد توزيع النتائج بين أطراف العقد– ربحا أو خسارة– حيث يقسم صافي الربح بين الشركاء حسب الاتفاق المدرج بالعقد، سواء كان بالتساوي أو بالتفاضل، فقد أجيز التفاضل في الربح مع تساوي في المال.

- **في حالة خسارة** : إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشاركة فيها فإنها توزع بين الشركاء بنسب المشاركة لكل منها في رأس مال العملية، أما إذا كانت راجعة إلى تقصير المشارك أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد فيتحمل وحده مقدار الضرر الذي يقع على شريكه.[1]

### 4.2. أشكال التمويل بالمشاركة :

تتمثل أشكال المشاركة في مشاركة ثابتة أو مشاركة متناقصة.

۞ **المشاركة الثابتة** : هي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس المال مشروع معين، مما يترتب عليه أن تكون شريك في الملكية هذا المشروع، ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما يرزق الله به بالنسب التي يتم الاتفاق عليها، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع

أو الشركة أو المدة التي تحدد في الاتفاق ويمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى :

- مشاركة ثابتة مستمرة .
- مشاركة ثابتة منتهية.

۞ **مشاركة متناقصة** : هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة.[2]

---

[1] – الغريب ناصر، مرجع سابق، ص ص 160-162.

[2] – الغريب ناصر، مرجع سابق،ص ص 164-165.

ويمكن من خلال الشكل التالي تصوير أشكال المشاركة :

**الشكل رقم (05) : أشكال المشاركة.**

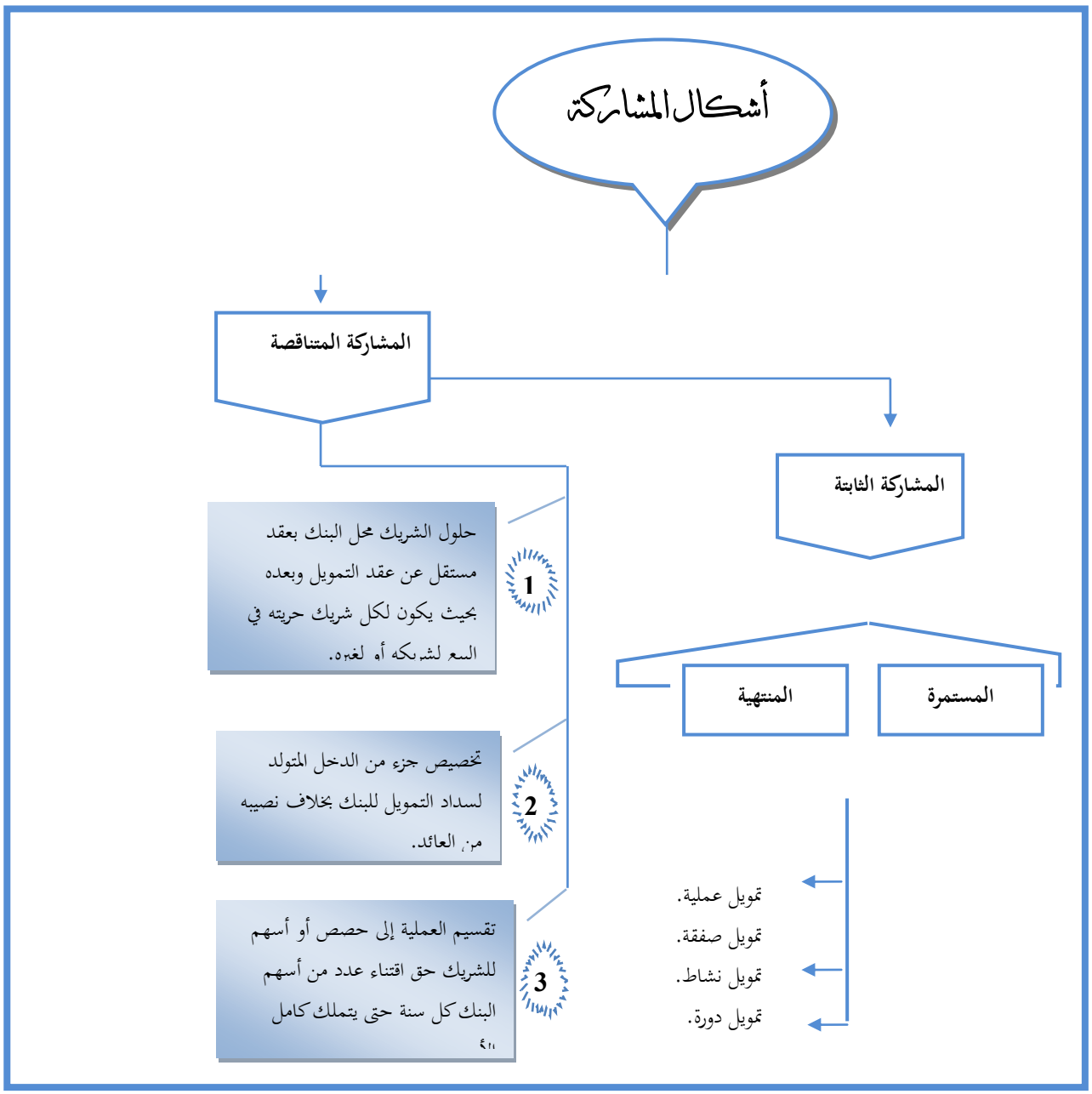


**المصدر** : من إعداد المتربصين، اعتمادا على معلومات سابقة.

**المطلب الثاني : السّلم والإستصناع .**

**أولا- بيع السلم :**

يطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة، وفيه يقوم المصرف بالحصول على ثمن البضاعة من العميل الذي تم تسليمها له آجلا، ومن هنا يحصل البنك على ثمن البضاعة عاجلا وفورا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق.

**1- تعريف السلم :**

السلم في **اللغة** : من التسليم، ومنه أسلم الثمن، أي أعطاه سلفا.

أما **اصطلاحا** : بيع يعجل فيه الثمن ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل المبيع ويسمى : المسلم فيه.[1]

هذا وتحقق صيغة بيع السلم مصلحة لكل من البائع والمشتري، فالبائع يحصل على ثمن سلعته قبل أن يسلمها للمشتري ويستفيد من السيولة التي تمكنه من تغطية بعض احتياجاته العاجلة، والمشتري يستفيد بالشراء بسعر ارخص من سعر السلعة في تاريخ تسليمها مما يحقق له ربح معقول إذا رغب في إعادة بيعها بعد تسلمه لها.

**2- حكم بيع السلم وأدلة مشروعيته :**

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

❖ **من القرآن** : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه﴾.

[1] - رفيق يونس المصري:التمويل الإسلامي،دار القلم،ط1،دمشق،2012،ص 81.

( سورة البقرة، الآية 282 ).

❖ **من السنة** : روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « قد النبي – صلى الله عليه وسلم–المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم إلى اجل معلوم ».[1]

❖ **الإجماع** : أجمعت الأمة على مشروعية عقد السلم، وقد حكا الإمام ابن منذر – رحمه الله – الإجماع على ذلك بقوله : « واجمعوا على إن السلم الجائز، إن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام ارض، لا يخطئ مثلها بكيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما اسلم فيه قبل إن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكانا جائزي الأمر، كان صحيحا ».[2]

**3- شروط السلم :**

يشترط لصحة السلم أربعة شروط :

**الشرط الأول** : تعجيل المشتري الثمن كله للبائع، لان تأخيره يعتبر من بيع الدين بالدين، وقد نهى عنه –صلى الله عليه وسلم– فعن ابن عمر إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ( أي : الدين بالدين ).

**الشرط الثاني** : بيان مقدار السلعة المشتراة وزنا أو عددا أو زرعا أو كيلا، لقوله – صلى الله عليه وسلم– : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى اجل معلوم ».

[1] – عاشور عبد الحميد:البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع ،ط 1،طنطا –مصر ،1992،ص77.

[2] – حامد علي ميرة: عقود التمويل المستجدة من المصارف الإسلامية، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2011، ص470.

**الشرط الثالث :** بيان صفة السلعة المباعة بيان يوضحها توضيحا تاما, ويبينها بيان كاملا , وهذا الشرط مجمع عليه .

**الشرط الرابع** : أن يكون المباع موصوف في الذّمة , فإن كان معينا لا يصح وقد نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن السلم في معين إذا قد يصاب الشيء المعين , فيؤدي إلى بيع الغرر , ودليل هذا ما ذكره الشوكاني فقال : « قد كانوا في المدينة حين قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ».

قال الشوكاني مبينا وجه المنع : « إذ قد تصاب النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا».[1]

**4- أركان بيع السلم :**

- **المسلم أو رب السلم :** وهو الممول أو المشتري أو البنك الإسلامي.
- **المسلم إليه:** المستفيد من التمويل أو البائع.
- **المسلم فيه :** الإنتاج المستقبل أو المستفيد.
- **رأس مال السلم :** مقدار التمويل أو الثمن.[2]

**5- حكمة السلم :**

إن الحكمة في بيع السلم واضحة حيث انه يحقق كثيرا من منافع المتعاقدين، فمن لم يكن لديه السيولة النقدية وعنده القدرة على إنتاج السلع والمحصولات بكميات كبيرة والشيء الكثير

[1] – رمضان حافظ عبد الرحمن: موقف الشريعة من البنوك، المعاملات المصرفية، التأمين ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر،161،2005.

[2] – قادري محمد الطاهر وآخرون: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية،ط1،لبنان،2014 ،ص 49.

بعد اجل معين ويريد ضمان تصريفها فيتمكن إن يحصل على السيولة النقدية ويسلم البضاعة أو المحصول في وقته إلى المشتري، وهذا بنفسه يشجع على الإنتاج المستقبلي ويسد باب عدم تصريف البضاعة وكسادها.

ويمكن أن يقال إن بيع السلم هو البديل الشرعي للتمويل بالقرض بفائدة في كل مجال يحتاج فيه المشرع إلى تمويل.[1]

**الشكل رقم (06 )** : خطوات بيع السلم في البنوك الإسلامية.

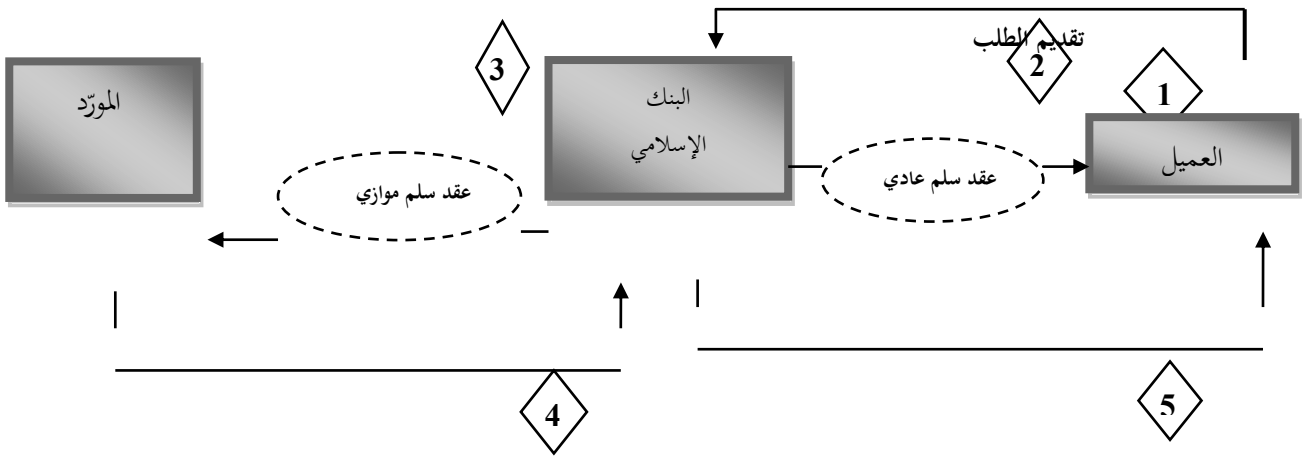


**المصدر** : من إعداد المتربصين.

[1] – الشيخ حسن الجوهري: بحوث في الفقه المعاصر،دار الذخائر،ج1،ط1،بيروت–لبنان،1998،ص187.

**ثانيا- عقد الإستصناع :**

يعتبر الإستصناع إحدى وسائل التمويل التي تلجأ إليها البنوك الإسلامية، وهي وسيلة حديثة نسبيا مقارنة بالوسائل التمويلية الأخرى، وتقوم بهذه العملية البنوك الإسلامية كبيرة الحجم.

**1- تعريف عقد الإستصناع :**

الإستصناع في **اللغة** : إستفعال من صَنَعَ، فالألف والسين والتاء للطلب، وعليه فالإستصناع طلب عمل من الصانع فيما هو من خصائص حرفته ومهارته.

أما في **الاصطلاح** : هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص ولا يشترط له تسليم الثمن في مجلس العقد. [1]

**2- حكم الإستصناع وأدلة مشروعيته :**

ذهب جمهور الحنفية – خلافا لزُفَر– إلى مشروعية عقد الإستصناع، سواء دُفع الثمن في مجلس العقد

أو دفع جزء منه، أو لم يدفع شيء منه وأخر كله أو بعضه إلى موعد تسليم المعقود عليه – المستصنع–

أو بعد تسليمه دفعة واحدة أو على دفعات.

وقد استدلوا لذلك بجملة أدلة منها :

[1] – حامد علي ميرة:مرجع سابق، ص 477.

- **السنة** : ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– إن النبي – صلى الله عليه وسلم– اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصّه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس، خواتيم من ذهب ،فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، واني لا البسه». فنبذه، فنبذ الناس.

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– استصنع الخاتم والمنبر وفعله – صلى الله عليه وسلم– دليل الجواز.

- **الإجماع** : استدل الحنفية بالإجماع العملي على العمل بالاستصناع، إذ مازال الناس من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتعاملون به دون نكير على ذلك.

- **الاستحسان** : جاز الإستصناع استحسانا لأمور، منها :

- إجماع الناس العملي على ممارسته والتعامل به دون نكير.

- الحاجة تدعو إليه، لان الإنسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص، وصفة مخصوصة، ولا يجده مصنوعا فيحتاج إلى إن يستصنعه، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج، والشريعة قد تكفلت برفعه.

- **من المعنى والمعقول** : ومما استدلوا به من المعقول، إن الإستصناع فيه معنى عقدين جائزين وهما السلم والإجارة، وذلك إن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزا.[1]

[1] – حامد علي ميرة : مرجع سابق، ص ص 483–486.

**3- شروط صحة الإستصناع :**

اشترط الحنفية لصحة الإستصناع شروطا ثلاثة وهي ما يأتي :

✓ **بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته :** لأنه مبيع، فلابد من كونه معلوما، بتوافر هذه الأوصاف، ولا كان فاسدا.

✓ **أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس :** وقد كان التعامل جاريا في المصوغات من الحلي، الأحذية وغيرهما، وبما إن العرف أساس مشروعية هذا العقد، فصار الإستصناع في عصرنا الحاضر يشمل الثياب وأنواع الصناعات المهمة من سفن وطائرات وآلات المصانع وغير ذلك.

✓ **ألا يذكر فيه اجل محدد :** وهذا في أصل المذهب الحنفي وهو رأي الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – فإذا ذكر العاقدان أجلا معينا لتسليم المصنوع فسد العقد وصار عقد سلم.

وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد، ليس عدم ذكر الأجل بشرط، والعقد إستصناع على كل حال، حدد فيه أجل

أو لم يحدد.[1]

**4- أركان عقد الإستصناع :**

❖ **الصيغة :** وهي الإيجاب والقبول.

❖ **العاقدان :** وهما الصانع والمستصنع.

❖ **المعقود عليه :** وهو المستصنَع، وثمن الإستصناع.[1]

[1] – وهبة الزحيلي :المعاملات المالية المعاصرة،دار الفكر،ط3،دمشق،2006،ص 58.

**5- أنواع التمويل بالاستصناع :**

نميز في عقود الإستصناع بين الصور التالية :

❖ **الإستصناع الموازي :** يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين المصرف الإسلامي باعتباره صانعًا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية.[2]

❖ **الإستصناع بدفعات :** يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها.[3]

**6- الإجراءات العملية لتمويل الإستصناع في البنوك الإسلامية :**

يمكن منح تمويل الإستصناع حسب الإجراءات التالية :

- يقدم المتعامل طلبا للبنك الإسلامي يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماما.

---

[1] - حامد علي ميرة : مرجع سابق، ص ص 486-487.

[2] - محمد سليمان الأشقر: عقد الإستصناع، بحث منشور في كتاب :بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دارالنفائس،ج1،ط1،عمان،1998، ص 240.

[3] - فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية،عالم الكتب الحديث،ط1،الأردن،2006،ص 386.

- يقوم قسم التمويل والاستثمار ( قسم التسهيلات المصرفية أو قسم الاستعلامات ) بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار بشكل عام، وحسب سياسة البنك التمويلية، ويقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالموافقة أو الرفض.

- في حال الموافقة يتم إبلاغها للمتعامل بالتفصيل، وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد استصناع يتم فيه تحديد المطلوب من البنك الإسلامي تصنيعه بشكل واضح جدا، كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع.

- يقوم البنك الإسلامي عادة بالاتفاق مع صانع آخر ( في حالة الإستصناع الموازي)، ليقوم بتصنيع المطلوب وحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها مسبقا مع المتعامل، أو قد يقوم البنك الإسلامي بتصنيع المطلوب بنفسه، وهي من الحالات النادرة جدا في حال وجود دائرة مختصة لديه يمكنها تصنيع المطلوب حسب المواصفات والشروط المحددة في عقد الإستصناع.

- يقوم البنك باستلام السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل الصانع الأول، وبعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها للمتعامل وتحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها.[1]

[1] - محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان:مرجع سابق،ص ص 235-236.

**المطلب الثالث – التورق وعقد الإجارة :**

**أولا – التورق المصرفي المنظم :**

لقد توسعت بعض البنوك والمؤسسات في التورق حتى نقلت الصورة المعروفة عند الفقهاء في التورق إلى صورة أخرى أصبحت تسمى : التورق المصرفي المنظم.

**1– تعريف التورق المصرفي المنظم:**

يعرف التورق بأنه قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب سلعة ( ليست من الذهب أو الفضة ) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على إن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بان ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.[1]

كما عرفه الدكتور عبد الله المنيع حيث قال : ( هو إن يشتري العميل طالب السيولة النقدية سلعة بثمن مقسط مؤجل من البنك، ثم يقوم بعد ذلك ببيع السلعة، ويقضي بثمنها الحاجة التي أراد المال لأجلها ).[2]

2– **حكم التورق المصرفي المنظم :** بعض الباحثين والعلماء المعاصرين والمختصين الاقتصاديين حكموا بجواز التورق المصرفي لسلامة العقود التي يقوم عليها ولاستيفائها الشروط والأركان، والأسباب التي جعلت القائلين بجواز التورق المصرفي هي على النحو التالي :

[1] – سعد بن تركي الخثلان:المعاملات المالية المعاصرة،دار الصميعي للنشر والتوزيع،ط1،الرياض،2012،ص 118.

[2] – إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي:حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،ط1،دبي،2008،ص78.

- إما لأنهم لم يتصوروا المعاملة تصورا كاملا، فالمجتهد لابد إن يدرس إجراءات المعاملة، والهدف منها، وتأثيرها على الحركة الاقتصادية، ولابد إن يعرف الأسس الاقتصادية الإسلامية، فيحتمل أنهم حكموا بالجواز، لعدم تصورهم الكامل للعملية.

- إما لأنهم نظروا إلى صورة العملية مجردة عن غايتها وحقيقتها، فمن قصر نظره على الصورة فقط، فانه يحكم بالجواز.

- إما لأنهم يرون إن في هذه العملية تحقيقا لبعض الاحتياجات، وبعض الأمور الاقتصادية.[1]

**ملاحظة** : كل من المذاهب الأربعة: المالكية،الشافعية،الحنفية،الحنابلة، حرموا التورق المصرفي المنظم.

**3- الأطراف المشتركة في التورق المصرفي :**

إن للمتورق المصرفي يتطلب وجود ثلاثة أطراف كحد أدنى، وفي بعض الأحوال قد يزيد عدد الأطراف إلى أربعة والأطراف المشركة في التورق المصرفي هم على النحو التالي :

❖ **المورد** : وهو البائع الأول للسلعة، أي: الجهة المالكة للسلعة التي هي محل عملية التورق، والغالب أن يكون هذا المورد إحدى الشركات التي يكون بينها وبين البنك عقد اتفاقية، يكون البنك بموجبها عميلا للشركة، لتبيع عليه السلع التي هي محل عملية التورق.

❖ **المشتري الممول** : وهو الجهة التي تشتري السلعة نقدا بقصد بيعها بالأجل إلى العميل المتورق، والغالب أن يكون هذا الطرف هو البنك، فالبنك يقوم بشراء السلعة التي هي محل

[1] - رياض آل رشود: التورق المصرفي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط1،قطر،2013،ص 20.

عملية التورق من إحدى الشركات بموجب اتفاقية سابقة بين البنك والشركة، ثم يقوم ببيع السلعة على المتورق بالأجل.

❖ **العميل المتورق:** وهو الجهة التي تشتري السلعة بالأجل من المشتري المموّل (البنك) بقصد بيعها إلى المشتري النهائي، ليحصل بذلك على الثمن النقدي، والغالب أن العميل المتورق يقوم بتوكيل المشتري المموّل (البنك) في بيع السلعة إلى المشتري النهائي.

❖ **المشتري النهائي للسلعة :** وهو الجهة التي تشتري السلعة من العميل المتورق نقدا، والغالب أنّ المشتري النهائي لا يشتري السلعة من العميل المتورق مباشرة، وإنّما يشتريها من المشتري المموّل (البنك) بصفته وكيلا عن العميل المتورق، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو نفسه المورد الأصلي الذي اشتريت منه السلعة، وفي هذه الحالة يكون التورق المصرفي قد تم عبر ثلاثة أطراف، وبعض الأحيان يكون المشتري النهائي للسلعة جهة غير المورد الأصلي، وفي هذه الحالة يكون التورق المصرفي قد تم عبر أربعة أطراف.[1]

**4- ميزة التورق المصرفي :**

يمكن القول أنّ التورق المصرفي يتميز ب :

❖ التنظيم، ولهذا أطلق البعض على عمليات التورق المصرفية مصطلحا آخر وهو **التورق المنظم**، ويتجلى هذا التنظيم « من خلال ما يرتبه البنك من اتفاقات سابقة على عقد البيع مع كلّ من الشركة البائعة ؛ التي تبيع عليه والشركة المشترية التي تشتري منه، وهو اتفاق ينظم التعامل المستقبلي مع تلك الشركات من خلال الاتفاق على إجراءات وأحكام معينة، ومن أجل هذا سمي ب (التورق المنظّم) ».

[1] - رياض آل رشود: مرجع سابق، ص ص 124-125.

❖ أن البنك يشتري السلعة قبل طلب العميل؛ بناء على الاتفاقات التي عقدها البنك مع الشركة البائعة.

❖ أن البائع (البنك) يتوكل عن المشتري (العميل المتورق) في بيع السلعة التي اشتراها منه نيابة عنه، وهو ما عليه العمل، وقد يكون التوكيل بعد توقيع طلب الشراء مباشرة، وقبل تمام عقد البيع، وقد يكون بعده، وهذا مختلف باختلاف البنوك، وغالبها يكون التوكيل فيه قبل تمام عقد البيع. [1]

**ثانيا – عقد الإجارة :**

تعتبر الإجارة من أساليب التمويل الإسلامي ذات الأهمية الكبرى, فهي صيغة فاعلة في البنوك الإسلامية كونها تمكن البنك وعملائه من تحقيق مزايا وفوائد تتناسب وأهداف كل منهما، خاصة مع ما يشهده العالم حاليا من تطورات متسارعة . وتعد الإجارة من الأساليب التي استحدثت في البنوك الإسلامية والتي تم تكييفها شرعيا مع عمليات التمويل في هذه البنوك، حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي، وإنما هي أيضا نشاط تجاري يقوم به البنك الإسلامي.

**1– تعريف الإجارة :**

الإجارة **لغة** : بيع المنفعة، و**فقها** : عقد على المنافع المباحة بعوض، أو عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض.

فهي تفيد تملك المنفعة على عكس البيع والهبة، والمنفعة المعلومة غير المجهولة : مثل عدم تحديد مدة الإجارة أو عدم تحديد المنفعة، المباحة : فلا تصح على منفعة محرّمة،

[1] – رياض آل رشود : مرجع سابق، ص ص 121–122.

والمقصودة : أي المعتبرة في تقدير الشرع والعقل، فلا تصح الإجارة على منفعة تافهة، وعلى عوض : لإخراج هبة المنفعة أو الوصية بها والشركة والإعارة.[1]

**2- مشروعية الإجارة:**

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي **الكتاب** قوله عزّ وجلّ : ﴿ قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾.

[ الكهف:77]. وقوله تعالى : ﴿ قال إنّي أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾.

[ القصص:27].

أما من **السنة** فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي- صلى الله عليه وسلم- إحتجم وأعطى الحجام أجرته، وجاء في كتب السيرة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أبو بكر رضي الله عنه استأجر رجلا لهدايتهم إلى طريق المدينة المنورة.

وقد **أجمعت** الأمة على جواز الإجارة ولم ينكرها أحد.[2]

3- **شروط الإجارة :**

4- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفرها في الإيجاب والقبول، وفي العاقدين وغيرها.

5- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.

6- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.

[1] - وهبة الزحيلي: مرجع سابق،ص72.

[2] - محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان:مرجع سابق،ص256.

7- أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة.

8- أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.

9- أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير.

10- أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبيا). فيجوز تأجير البيت ولا يجوز تأجير النقود مثلا.[1]

**11- أركان الإجارة :**

أركان الإجارة في اصطلاح الجمهور غير الحنفية أربعة :

- **العاقدان** : وهما المؤجر والمستأجر.
- **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول.
- **الأجرة.**
- **المنفعة.**

أما عند الحنفية : فللعقد ركن واحد وهو **الصيغة.** [2]

**12- أنواع الإجارة في البنوك الإسلامية :**

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوبين من أساليب التأجير هما:الإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتمليك، مع الإشارة إلى أن الفقه تناول موضوع الإجارة بشكل عام دون التفرقة بين الإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتمليك، بالتالي فان كلا النوعين يخضعان شرعا

[1] – محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان: مرجع سابق،ص ص 256-257.

[2] – وهبة الزحيلي: مرجع سابق،ص72.

لأحكام الإجارة، وإن اختلف الفقهاء المعاصرون حول إجازة وكيفية التعاقد بأسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك .

### 1.5. الإجارة التشغيلية:

❖ **مفهوم الإجارة التشغيلية** : وتتمثل بان يقوم البنك بشراء أصول تكون قابلة للتأجير، ثم يتم تأجيرها لجهات أخرى للانتفاع بها لفترة محددة وإيجار يتم الاتفاق عليه، وعادة تكون هذه الأصول مرتفعة القيمة بحيث يعجز المستأجر عن اقتنائها أو تحتاج إلى وقت طويل لإنتاجها مثل : السفن والطائرات والمعدات الثقيلة والأجهزة الطبية، ووسائط النقل، وعادة تكون مدة الإجارة لهذا النوع قصيرة نسبيا، كما يتم تحميل المستأجر نفقات الصيانة والتأمين ودفع الضرائب .[1]

❖ **الخطوات العملية للإجارة التشغيلية في البنوك الإسلامية :**

تمر الإجارة التشغيلية بالخطوات التالية:

- يقوم البنك بشراء الأصول بغرض تأجيرها، بعد أن يكون قد قام بدراسة السوق .

- يقوم البنك بالبحث عن مستأجرين، ثم يتم التفاوض مع المستأجرين المحتملين حتى يتم التوصل إلى اتفاق مع احد المستأجرين .

- يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر بناءا على الشروط المتفق عليها مع البنك، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

[1] – عريقات، حربي محمد : إدارة البنوك الإسلامية ،دار وائل للنشر والتوزيع،ط1،عمان، 2010، ص197.

- يعاد الأصل في نهاية المدة إلى البنك من قبل المستأجر الأول، ثم يعاود البنك البحث عن مستأجر جديد.[1]

والشكل التالي يوضح ذلك :

**الشكل رقم (07)** : الخطوات العملية للاجارة التشغيلية

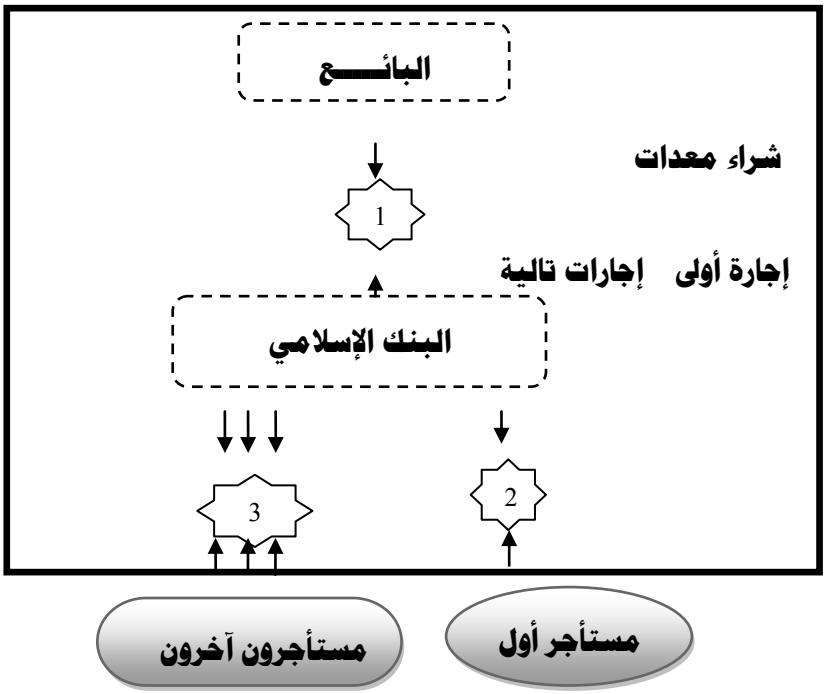


**المصدر** : العمليات المصرفية الإسلامية [2]

ويرى الباحث أن الإجارة التشغيلية مهمة جدا للمستأجر خاصة عندما تكون حاجته للأصل المستأجر لفترة بسيطة، أو عندما يتوقع أن الأصل سيتم حدوث تطوير عليه في المدى القريب، وهذا يظهر بشكل واضح في الصناعات السريعة التطور مثل أجهزة الحاسوب، وهذا بدوره يعكس نوعية المخاطرة التي يتحملها المؤجر مالك الأصل والمتمثلة

[1] – علي، أحمد شعبان : البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1،الإسكندرية، 2010، ص 202.

[2] – عبد الله، خالد أمين :العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل للنشر، ط1، 2008، ص224.

في تقادم عمر الأصل المؤجر .كما يرى الباحث أن الإجارة التشغيلية لا تندرج ضمن أعمال الوساطة المالية، وإنما هي عبارة عن عملية تجارية تحقق نفعا لمن يطلبها خلال فترة التأجير، مقابل دفع أجرة كثمن للانتفاع من الخدمة التي يتم الحصول عليها من الأصل المؤجر.

### 2.5. الإجارة المنتهية بالتمليك ( التأجير التمويلي ):

تعد الإجارة المنتهية بالتمليك من أهم الأدوات التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية، فيها يتم تلبية ما يحتاجه العملاء من أصول وعقارات، دون الحاجة إلى شرائها، أو دفع كامل ثمنها دفعة واحدة

❖ **مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك** : وهي أن يقوم البنك بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع أقساط الأجرة بعقد جديد، فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة.[1]

❖ **الخطوات العملية للإجارة التشغيلية في البنوك الإسلامية :**

تمر الإجارة المنتهية بالتمليك بالخطوات التالية :

- يقدم العميل طلب استئجار أصل معين للبنك، بعد أن يكون البنك قد اشتراه، كما يحدد العميل مدة الاستئجار.

- يدرس البنك الطلب وإذا وافق البنك على طلب العميل يعلمه بالموافقة والشروط التي سيتم التأجير عليها.

[1] – محمد عثمان شبير :المعاملات المالية المعاصرة،دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4،عمان،2001،ص326.

- يتم توقيع عقد الإيجار بين البنك والعميل وفق الشروط المتفق عليها، مع التوقيع على وعد من البنك للعميل بتمليكه الأصل المستأجر بنهاية المدة .

- يتنازل البنك الإسلامي في نهاية المدة عن ملكية الأصل للمستأجر إذا التزم بشروط العقد.[1]

والشكل التالي يوضح خطوات الإجارة المنتهية بالتمليك:

**الشكل رقم (08)** : الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك.

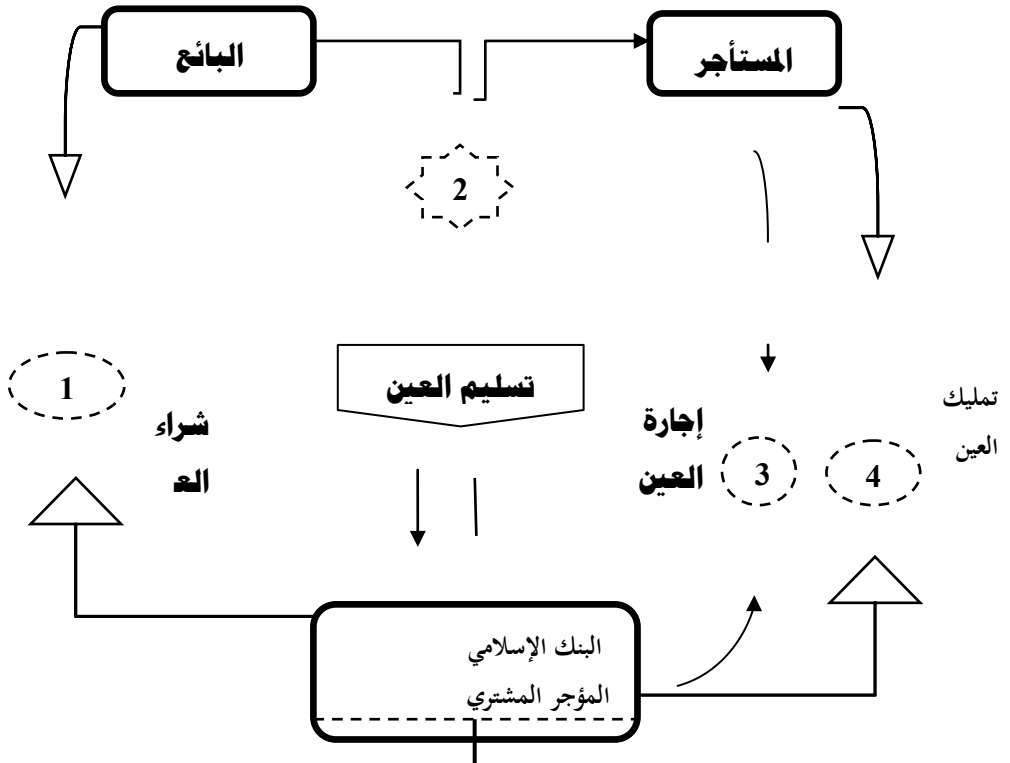


**المصدر** : العمليات المصرفية الإسلامية[2]

[1] –محمد عثمان شبير :مرجع سابق، ص 328.

[2] – عبد الله ،خالد أمين :مرجع سابق، ص224.

يتميز هذا النوع من التأجير بطول مدته نسبيا وبارتفاع بدل الإيجار، ويتحمل فيه المستأجر جميع المصروفات التشغيلية، أما المصروفات الرأسمالية فيتحملها المستأجر إذا تمت بناءا على رغبته مثل : إضافة سور للمنزل، أما إذا كانت هذه المصروفات ضرورية لحصول المستأجر على منفعة الأصل التي تم الاتفاق عليها عند توقيع العقد فيتحملها المؤجر، مثل : انهيار جزء من منزل المؤجر نتيجة ظروف طبيعية (زلزال مثلا) فيكون ثمن ترميم هذا الجدار على المؤجر.

**13- مزايا التأجير للمستأجر :**

- يتمكن المستأجر من خلال عقود الإيجار من حيازة واستخدام الأصول التي يحتاج إليها الأفراد دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة.

- يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأصول المستأجرة في ظل الأحوال الاقتصادية المتغيرة.

- يتجنب المستأجر مخاطر الملكية رغم حيازته للأصول واستفادته منها.

- تمكن عقود الإيجار من زيادة العائد على حقوق الملكية إذا تم استثمار الأصول المستأجرة بشكل فعال.

- بعض أنواع التأجير تمكن المستأجر من امتلاك الأصل في نهاية مدة التأجير. [1]

[1] – محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان:مرجع سابق،ص ص 259-261.

## المبحث الثاني : مخاطر صيغ التمويل الإسلامي .

تواجه البنوك الإسلامية العديد من المخاطر المرتبطة بصيغها التمويلية وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مخاطر كل صيغة على حدى.

### المطلب الأول- مخاطر التمويل بالمرابحة، المضاربة والمشاركة:

#### أولا- مخاطر التمويل بالمرابحة :

تعرف **مخاطر المرابحة** بأنها : " المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدام صيغة المرابحة في التمويل الإسلامي مع العميل بسبب عدم الالتزام بالعقد مثل الوعد بالشراء أو بأي صورة أخرى".[1]

وتنشأ مخاطر التمويل بالمرابحة من عدة مصادر يمكن إيجازها كما يلي:

- الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الآمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر، مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر ( مخاطر السوق).

- تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المصرف.

- رفض السلعة بسبب عدم مطابقتها للمواصفات أو لوجود عيب فيها.

- تخلف العميل عن السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد بسبب إفلاس أو إعسار العميل. [1]

[1] – مختار بونقاب : دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية،العدد05،ديسمبر 2016،ص 48.

**ثانيا – مخاطر التمويل بالمضاربة:**

أخذت أغلبية البنوك الإسلامية المعاصرة بمبدأ المضاربة وأخذت تطبيقه في بعض عملياتها بشكل واسع وشامل، بحيث لم يعد مقتصرا على التجارة فقط بل تمارس هذه العملية في نشاطات متعددة، وفي مختلف المجالات الصناعية والزراعية واستغلال العقارات وإنشائها، ولكن التمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

❖ **نسبة توزيع الأرباح:** سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة حيث أن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوي في غالب الأحيان وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله وهذا متروك لحسابات متعددة فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة جداول اقتصادية دقيقة جدا وفنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الأرباح حتى لا يظلم أحد أطراف العملية وتعريض مصلحة المصرف للمخاطر.

❖ **تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية:**

فحسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة عل رأس المال ما لم يكن هنالك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون حسب جهده وبالتالي تعرضت مصالح الصرف لمخاطر عديدة.

[1] – أحمد سليمان خصاونة :المصارف الإسلامية، عالم الكتب الجديدة، ط1 ، عمان-الأردن، 2008 ،ص ص 149–150.

❖ **مماطلة المضارب في تصفية العملية:**

من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مال تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد أو شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة فإذا ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة فإنه بذلك يعطل رأسمال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عديدة على الصرف بشكل عام. [1]

**ثالثا – مخاطر التمويل بالمشاركة:**

تعتبر صيغة المشاركة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من صيغ التمويل الإسلامي العديدة ،

ونظرا لحساسية هذه الصيغة يشوبها عدة مخاطر يمكن تبويبها على النحو التالي:

❖ **مخاطر ائتمانية**: تتمثل في :

- عدم التزام الشريك بالشروط المتفق عليها.
- عدم تصفية العملية في تاريخ استحقاقها.

❖ **مخاطر سوقية** : تتمثل في:

- تغلب الأسعار ارتفاعا وانخفاضاً مما يؤثر في نسبة الأرباح المتوقعة، وهذا يرجع إلى مفهوم الربح في الإسلام الذي يعتمد على المغامرة والتوكل على الله.

[1] –حسين بلعجوز :مرجع سابق، ص 25.

❖ **مخاطر أخلاقية**: تتمثل في :

- أمانة الشريك ونزاهته .

❖ مخاطر صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع لعملية موضوع المشاركة بين الطرفين.[1]

❖ **المخاطر المتعلقة بإدارة المشروع:**

تشير الدراسات الاقتصادية المعاصرة إلى أن المشروع أو الشركة أو المؤسسة التي يديرها صاحبها ومؤسسها تكون مخاطرها أقل من غيرها لذلك لابد الأخذ بعين الاعتبار عند دراسة أي مشروع تحري الدقة في إدارة المشروع والقائمين عليه، ومدى جدية القائم على المشروع في إنجاحه وتقدمه.

❖ **المخاطر المتعلقة بالكوادر الفنية في المصرف:** فهناك علاقة عكسية بين المخاطر ودرجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في المصرف، فالكوادر البشرية في المصرف هي التي يعوّل عليها بالدرجة الأولى في تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها عمليات التمويل خاصة في تمويل المشاركة الأمر الذي يتطلب كوارد فنية ماهرة بل على درجة عالية من المهارة والخبرة.[2]

[1] – يوسف توم،مصطفى أحمد حمد منصور:مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام،مجلة العلوم والبحوث الإسلامية،العدد الخامس،أوت 2012،ص 6.

[2] – حسين بلعجوز :مرجع سابق، ص ص 26–27.

**المطلب الثاني : مخاطر التمويل بالسّلم والإستصناع :**

**أولا – مخاطر التمويل بالسّلم :**

تعرف مخاطر السلم بأنها "المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة قيامه بتمويل المسلم فيه (البضاعة) بصيغة السلم حسب الاتفاق مع العميل". وهي صيغة نادرة التطبيق وذلك نظرا للمخاطر التي تكتنفها، خاصة في القطاع الزراعي.

ويمكن تلخيص أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغة التمويل بالسلم كما يلي :

– عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت، الكمية أو المواصفات المتفق عليها في العقد.

– عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة.

– مخاطر خارجة عن إرادة أطراف العقد مثل الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية التي تؤثر سلبا على المحاصيل، وتجعل فرض الالتزام بشروط عقد بيع السلم أمرا صعب المنال.[1]

**ثانيا– مخاطر صيغة الإستصناع:**

تعرف مخاطر الإستصناع بأنها "المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة قيامه بتمويل الشيء المستصنع بصيغة الإستصناع حسب الاتفاق مع العميل ".عند الدخول في عقد الإستصناع يقوم المصرف الإسلامي بدور من يقوم بالبناء والمقاول والصانع والمورد، ولما كان المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها، فهو يعتمد على

[1] – مختار بونقاب : دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية،العدد05،ديسمبر 2016،ص 49.

مقاولين من الباطن، وهو ما يعرضه إلى مخاطر من ناحيتين، إحداهما تتعلق بتخلف العميل عن تسديد مستحقات المصرف، والأخرى يتعلق بتسليم الشيء المستصنع .

وتنشأ مخاطر الإستصناع من عدة مصادر يمكن إيجازها كما يلي:

- يمكن أن يفشل الطرف الآخر (الصانع) في تسليم الشيء المستصنع للمصرف في موعده أو يسلمه مخالف للمواصفات المتفق عليها.

- عجز العميل عن السداد بالكامل، أو فشله في سداد مستحقات المصرف في آجال استحقاقها.

- إذا اعتبر عقد الإستصناع عقدا غير ملزم، وفق بعض الآراء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه.

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع.

- تلف الشيء المستصنع تحت يد المصرف قبل تسليمه للمستصنع.[1]

**المطلب الثالث : مخاطر التمويل بالتورق والإجارة:**

**أولا- مخاطر التمويل بالتورق :**

إن إنجاح أسلوب التوريق لا يمكن أن يأتي بدون تكلفة أو مخاطر، إنما هناك تكلفة تتمثل في تكلفة تمويل الديون والقروض المصدرة، والمصروفات الإدارية المصاحبة لإنشاء الدين، بالإضافة إلى تكاليف تحسين الجدارة الائتمانية، ودفع أجور القائمين بعملية التوريق، وتكاليف الاستشارات المحاسبية والقانونية، والتكاليف الخاصة بمؤسسات التصنيف، وتكلفة تغيير وتطوير الأنظمة حتى تتناسب مع نظام التوريق.

[1] - مختار بونقاب : مرجع سابق،ص ص 48-49.

ومن ناحية أخرى، لا يخلو نظام التوريق من مخاطر تصاحبه مثل مخاطر الائتمان، مخاطر الضمان وحالات الإفلاس سواء للمصدر أو للحاصلين على القروض، ومخاطر السوق، بالإضافة إلى مخاطر مؤسسية للجهات العاملة في التوريق، ومخاطر تتعلق بإدارة وتشغيل عملية التوريق، ومخاطر تقلب أسعار الفائدة.[1]

**ثانيا- مخاطر التمويل بالإجارة:**

تعرف مخاطر الإجارة بأنها "مخاطر يتعرض لها أحد أطراف صيغة الإجارة وهما إما المصرف أو العميل عند بيع لمنافع خدمة أو سلعة معينة تكون هي الناتج النهائي لمشروع استثماري بسبب عوامل طبيعية للسوق أو التقدم التكنولوجي أو بسبب إخلال تنفيذ العقد الذي بينهما". فمخاطر صيغة الإجارة تكون عند المؤجر أكثر من المستأجر.

يتحمل المصرف الإسلامي جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة، بما فيها الالتزامات المتعلقة بإصلاح الأضرار والتلفيات، التي تحدث للأصول المؤجرة، الناجمة عن الاستخدام أو الظروف الطبيعية وليس عن سوء استخدام المستأجر أو تفريطه .

وتنشأ مخاطر الإجارة من عدة مصادر يمكن إيجازها كما يلي :

- فقدان أو تلف الأصل، نتيجة السرقة، سوء الاستعمال أو الحروب والكوارث والاضطرابات.

- مخاطر الإعطاب، حيث أن الأعطال تكون في مسؤولية المؤجر.

- مخاطر التسويق.

- رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد.

[1] - https://ibnkhaldun.wordpress.com

- التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية.[1]

**المبحث الثالث : صيغ التمويل الإسلامي وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

**المطلب الأول :دور المرابحة، المضاربة والمشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

**أولا- دور المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

وفرت صيغة المرابحة للبنوك الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين يرغبون في الدخول مع البنوك في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات.

ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هده الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح البنك يكون غالبا بالتقسيط، تلك الاحتياجات التي تختلف حسب القطاعات المختلفة منها عل سبيل المثال:

- **القطاع الحرفي:** عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش، وكذا تزويدها بالمواد الخام.
- **قطاع المهن الحرة:** عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء والتجهيز.
- **القطاع التجاري:** عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارج.
- **القطاع الزراعي:** عن طريق شراء الآلات الزراعية ومدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور.

[1] – مختار بونقاب : مرجع سابق ،ص 48.

- **القطاع الصناعي:** عن طريق شراء المعدات الصناعية أو تزويد المنشآت بالمادة الأولية.

- **القطاع الإنشائي:**عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقاولين.[1]

**ثانيا- دور المضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

إن المضاربة تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات، بحيث يقدم الطرف الأول ماله، ويقدم الطرف الثاني خبرته، فإن صيغتها ملائمة لإقامة وتنظيم مشروعات صغيرة ومتوسطة، ويحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين: صاحب المال (المصرف) والعامل (المضارب)، فقد لا يجد صاحب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من تقليب المال والإيجار فيه، وبالمقابل قد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لتجسيد أفكاره وممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة، ويتحمل صاحب رأس المال الخسارة في حالة عدم تقصير المضارب، وعدم إخلاله بشروط المضاربة.

وفي هذا السياق ساهم أسلوب المضاربة في تأهيل قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أنه يشكل في الواقع شراكة حقيقية ( وليس مجرد شراكة مالية ) ما بين أصحاب الأموال والمؤسسات المالية والمصرفية من جهة وأصحاب القدرات الفنية والتنظيمية من جهة ثانية، حيث يشارك البنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تزويدها بالأموال اللازمة لإقامة مشاريعهم، وبالمقابل يقدم أصحاب هذه المشاريع الخبرة اللازمة في التسيير والإدارة، وبذلك يتحقق التزاوج بين المال والعمل، يربحان معا ويخسران معا، وفق مبدأ الغنم بالغرم، وهذا ما يجعل البنك حريص على اختيار المؤسسة المضاربة، كما يجعل

[1] – قادري محمد الطاهر،البشير جعيد :عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،الملتقى الدولي الأول حول : الاقتصاد الإسلامي،
جامعة غرداية،23-24 فيفري 2011، ص 16.

المؤسسة حريصة أيضا على تحقيق الأرباح لتنال عائدا مقابل ما تبذله من مجهودات، وبذلك يقدم نظام المضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويل مالي دون ربا.[1]

**ثالثا- دور المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

يمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية (خاصة المشاركة المتناقصة) تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبئ مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، فالمشاركة بين البنك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف البنك على جانبها، مراجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع.

مما يزيد من قدرتها على النمو والتقدم، كما أن مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل تجعله حريص على نجاح المؤسسة، إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية البنك مع زيادة نمو نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

**المطلب الثاني – دور بيع السلم والإستصناع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

**أولا- دور بيع السلم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بيع السلم، سواء تم ذلك نقدا أو من خلال توريدها بالآلات والمواد الأولية، أو بمختلف الخدمات التي تساعدها في عملية الإنتاج وذلك مقابل كمية من المنتجات للبنك المموّل، وبذلك فإن هذا النوع من التمويل يتيح

[1] – رحيم حسين،سلطاني محمد رشدي:نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،21-22 نوفمبر 2006،ص 09.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية في الثمن الذي تقضيه عند التعاقد، مقابل التعهد بتسليم كمية الإنتاج المتفق عليها بعد فترة زمنية محددة.

كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل، مثل تمويل الأصول الثابتة، وبالتالي يكون بمثابة أسلوب بديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصنع

أو إحلالها بالمصانع القديمة القائمة، على أن تكون هذه الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة.

وعموما يمكن تطبيق السلم في المجالات الآتية:

◄ **تمويل المزارع:** يطلب المزارع تمويلا من المصرف (عادة يكون لأقل من سنة) من أجل أن يفي بمستلزمات إنتاجه، على أن يعطي للمصرف جزءا من محصوله في نهاية الموسم الزراعي.

◄ **تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة:** وذلك من خلال إمدادهم بالأموال اللازمة لاقتناء مستلزمات إنتاجهم، وعادة ما يكون حجم التمويل هنا ضئيلا، ويأخذ المصرف منتجات هؤلاء وتسويقها.

◄ **تمويل الغارمين:** أي الذين لا يقدرون على الوفاء بالتزاماتهم، ولكنهم يتوقعون انفراجا في المستقبل، وهنا يتدخل المصرف بتمويلهم، ويتسلم منتجاتهم بعد مدة محددة ليتولى تصريفها.

◄ **تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة:** ويتعلق الأمر بتمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات، أي بمنح التمويل اللازم للحصول عليها، مقابل أخذ المصرف لجزء من منتجاتهم مستقبلا.

◄ **تمويل التجارة الخارجية:** ويمكن أن تمارس عمليات السلم هنا من منظورين: تمويل استيراد المواد والمعدات، وتمويل الصناعات الموجهة للتصدير.[1]

**ثانيا- دور الإستصناع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

لقد فتح عقد الإستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع والنهوض بالاقتصاديات الإسلامية.

ويستخدم هذا الأسلوب في صناعات متطورة ومهمة جدا في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى، أو المعامل اليدوية، كما يطبق كذلك لإقامة المباني المختلفة في المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات إلى غير ذلك.

ويمكن أن يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغة الإستصناع وهو ما يعرف باللغة المعاصرة بعقد المناولة من الباطن، فمن خلال هذا العقد تلجأ المؤسسات الكبرى إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصنيع بعض أجزاء صناعتها، وعادة ما تخضع هذه العملية إلى عملية متناقضة، أي البحث عن الصانع الأقل سعرا، وفي هذا الإطار تندرج بورصات المناولة.[2]

[1] – محمد عبد العزيز حسن زيد: التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996، ص ص 58-61.

[2] – رحيم حسين،سلطاني محمد رشدي: مرجع سابق،ص 14.

**الشكل رقم (09)** : عقد إستصناع يتضمن طرفين.

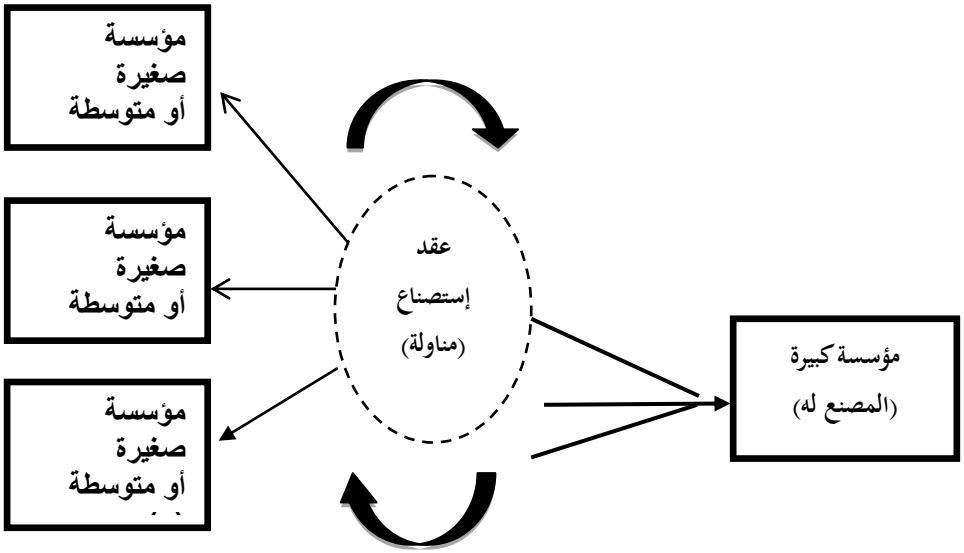


**المصدر**:رحيم حسين،سلطاني محمد رشدي:**نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،21-22 نوفمبر 2006،ص 14.

غير أنه قد لا تستطيع المؤسسة المصنع لها تمويل العملية، وفي هذه الحالة تلجأ إلى البنك ويصبح لدينا ثلاثة أطراف كما يبيّن الشكل التالي:

**الشكل رقم (10)** : عقد إستصناع يتوسطه البنك.

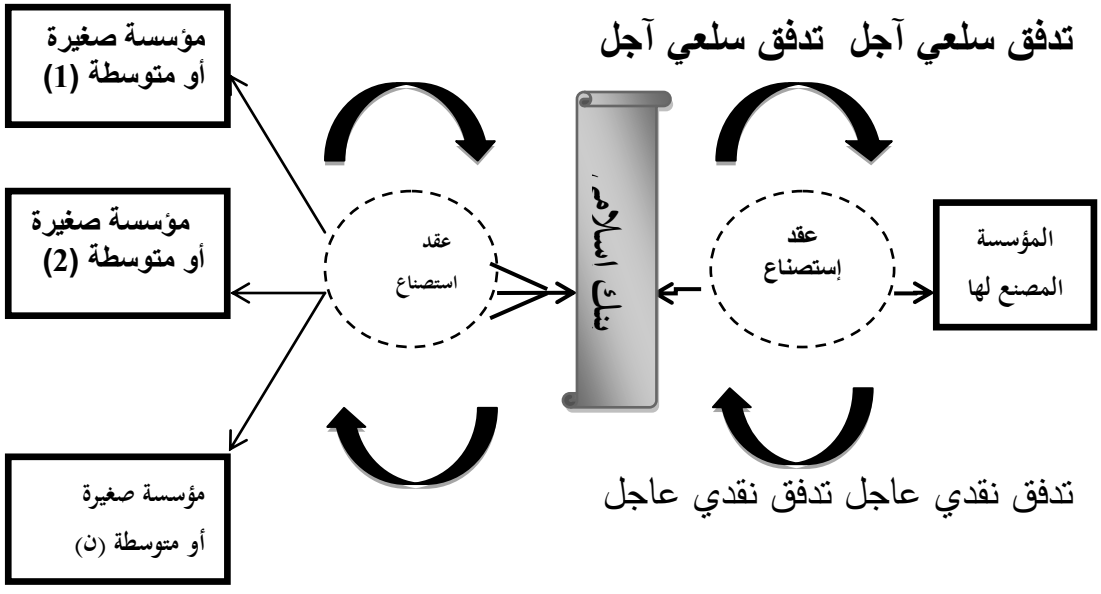

## المطلب الثالث : دور التورق وعقد الإجارة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### أولا – دور التورق في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

للتورق دور كبير في تفعيل جانب التمويل، سواء للجهة المقرضة (البنوك، أسواق، مالية) أو الجهة المقترضة (شركات مدنية، مؤسسات صغيرة ومتوسطة..) ويمكن توضيح هذا الدور إجمالا فيما يلي:

– رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها عن طريق تحويل الأصول غير الثابتة إلى أصول ثابتة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

– أداة تمويلية جد تنافسية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن تكلفة التوريق بالنسبة لها تتراوح ما بين 3.3 % و5%.

– التمويل باستعمال أداة التوريق يعتبر أقل تكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي بالنسبة للمؤسسات المفترضة وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– التوريق أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنّه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، ممّا يوفر المزيد من المعلومات في السوق لإنجاح التّمويل.[1]

[1] – راتول محمد،مداني محمد : دور التّوريق كأداة مالية حديثة في التّمويل وتطوير البورصة في الجزائر،الملتقى الدولي حول: سياسات التّمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسّسات – دراسة حالة الجزائر والدّول النّامية– ،جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 08.

**ثانيا- دور الإجارة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

يعتبر التمويل بالإجارة أسلوب تمويلي ملائم لنشاطات المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، فهو يعتمد على عقود التأجير للمنافع وعوامل الإنتاج بين الممول وصاحب المشروع، والتي يستفيد منها هذا الأخير، هذه العقود التي تنتهي بتمليكها لصاحب المشروع . وكبقية أساليب المشاركة فالبنوك الإسلامية تعتمد هذه الطريقة، ولا يجب اقتصارها عليها فقط وإنما تشمل جميع البنوك الأخرى بحيث تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعظيم إيراداتها عن طريق تقليص تكاليفها الثابتة في الحصول على التجهيزات المتنوعة وعوامل الإنتاج، وتساهم بالتالي في تأهيلها وتحقيق مزايا تنافسية ضمن أسواقها، حيث يقوم الممول الذي هو البنك غالبا بشراء ثم تأجير معدات وآلات وغيرها من مستلزمات الإنتاج، للمؤسسة التي تقدمت بالطلب حسب المواصفات المطلوبة، على أن يحتفظ البنك بالملكية خلال مدة التأجير كضمان للأخطار المتوقعة ويلتزم المستأجر بدفع المستحقات ( قيمة الاستثمار+الإيجار) حسب ما هو متفق عليه واستخدام تلك التجهيزات في المشروع الإنتاجي، ويلتزم الممول بتكاليف الصيانة، حتى يتم تسديد المبلغ الكامل للاستثمار، وبيعه له في النهاية . فهذا الأسلوب يناسب كثيرا المؤسسات الجزائرية والعربية عموما خاصة المشروعات الصغيرة التي تتطلب احتياجات من رأس المال الثابت تفوق قدراتها التمويلية، والتي تواجه صعوبات كبيرة في استيفاء مستحقات القروض في حالة اللجوء إليها، لكن على الدولة أن تلعب دورا هاما في نجاح هذا المسعى من خلال عدم ربط عقود التأجير بأسعار الفوائد السائدة من طرف البنوك، وتبسيط إجراءاتها، والمساهمة في تخفيض تكاليفها، بغرض تجسيد مرافقة أحسن لها وتدعيم تنافسيتها خاصة في ظل الالتزام باتفاقيات الشراكة الأورو عربية[1].

[1] – بلال أحمية: دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو عربية،الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر ،يومي17 و 18أفريل2006 ،ص ص 455-456.

**خلاصة**

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية , فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام .

إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بكثرة من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر.

# الفصل الثالث

## دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري

**تمهيد**

لقد حققت الخدمات المالية الإسلامية خلال السنوات السابقة نجاحا ونموا كبيرا متميزا وسجلت حضورا قويا في أوساط القطاع المصرفي والمالي لكن على الرغم من نمو المصرفية الإسلامية إلا أنها لا زالت تعاني كغيرها من البنوك التقليدية من مخاطر متعلقة بصيغ التمويلات وكيفية إدارتها وسبل مواجهتها، وبالتالي مدعوة أكثر بالاهتمام بإدارة المخاطر لتلك الصيغ، ومن خلال ما سبق سوف نقف في الفصل هذا أمام ثلاث مباحث أساسية:

**المبحث الأول: تقييم تجربة بنك البركة الإسلامي الجزائري**

**المبحث الثاني : الصيغ الإسلامية الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائر – وكالة المسيلة –**

## المبحث الأول: تقديم تجربة بنك البركة الإسلامي الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري فرعا من الفروع التي افتتحتها مجموعة دله البركة التي يقع مقرها الرئيسي في البحرين والمتواجدة في أكثر من دولة عربية وإسلامية وغير إسلامية كالسودان، وتونس، ولبنان، وسوريا، وجنوب إفريقيا وتركيا، ...الخ.

ويعتبر بنك البركة الجزائري احد البنوك الإسلامية التي تستمد أسس عملها من ضوابط الشريعة الإسلامية إلا انه ينشط في بيئة تقليدية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما سوف نناقشه في مبحثنا هذا من خلال المطلب الأول والمتمثل في التعريف ببنك البركة الجزائري الإسلامي، ومنه إلى المطلب الثاني ولمتمثل في مميزات بنك البركة الجزائري الإسلامي، وصولا إلى المطلب الثالث الذي يناقش نشاطات بنك البركة الجزائري الإسلامي، والمطلب الأخير شرعية التعامل مع بنك البركة الجزائري الإسلامي.

### المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب مجموعة من النقاط تتمثل في نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري، وأهداف بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

#### أولا: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري الإسلامي

##### 1.تعريف بنك البركة الجزائري*

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر وهو عبارة عن بنك مشترك(بين القطاع العام والخاص) تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو

* نشأة مجموعة البركة الدولية في سنة 1980 بجدة في المملة العربية السعودية برأس مال يقدر 200 مليون ريال سعودي، يرأسها الشيخ صالح عبد الله كمال، وقد توحدت البنوك التابعة للمجموعة بتاريخ 22 يونيو 2002 في مملكة البحرين وأصبحت مملوكة من قبل كل من الشيخ صالح كمال بنسبة 55% وشركة القابضة البحرين لنسبة 45% وتعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك اوفشور، وقد توسعت هذه المجموعة في ظرف 6 سنوات لتصبح 14 والبنك 15 كان في الجزائر.

أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية[1].

**2.نشأة بنك البركة الجزائري**

جاءت فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري نتيجة الاتصال الذي قام به بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري مع مجموعة دله القابضة الدولية، والذي فيه تم منح قرض مالي إلى الحكومة الجزائرية بقيمة 30 مليون دولار لتدعيم التجارة الخارجية، وبعدها قررت المجموعة إقامة الندوة الرابعة لها بالجزائر العاصمة في نوفمبر 1986، حيث كان محور الندوة حول فكرة إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر، وتجسدت الفكرة بإبرام اتفاقية بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دله القابضة الدولية في 1990/03/01.

- وبمقتضى صدور قانون النقد والقرض 10/90 في 14 افريل 1990 رخص لبنك البركة الجزائري ليتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991 وباشر عمله في بداية سبتمبر 1991.

- 1991: إنشاء بنك البركة الجزائري؛
- 1994: استقرار وتوازن المالي للبنك؛
- 1999: مساهمة البنك في إنشاء شركة التامين(البركة والأمان).
- 2000: تصنيف البنك في المراتب الأولى من بين البنوك الخاصة؛

[1] هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2012، ص 156.

- 2002: إعادة توجيه سياسة البنك نحو القطاعات الجديدة من السوق، هي قطاع المهنيين والأفراد؛

- 2003: إنشاء الشركة العقارية" دار البركة" برأس مال قدره 1.550.000.000دج؛

- 2006: رفع رأس مال البنك إلى 2.500.000.000دج؛

- 2009: رفع رأس مال البنك مرة ثانية إلى 10.000.000.000دج؛

- 2015: إنشاء معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية(مبتما)؛

- 2015: إنشاء شركة الخبرات العقارية"ساتك ايمو" برأس مال قدره 15.000.00دج. [1]

- حسب التقارير السنوية لسنة 2015 فقد بلغت نسبة مساهمة مجموعة البركة المصرفية % 55.90، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية 44.10%.[2]

بلغ رأس مال بنك البركة عند إنشاؤه 500مليون دينار جزائري، مقسمة على 500 ألف سهم قيمة كل سهم 1000دج، يشارك فيها مناصفة حيث ساهمة شركة دله بنسبة 50%، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50%، ووصل عدد موظفيها إلى 600 موظف يتوزعون على شبكة بلغت فروعها 20 فرعا سنة 2008 [3]لتصل سنة 2017 إلى 30 فرعا.

وعرفت المجموعة انتشارا جغرافيا واسعا ممثلا في وحدات مصرفية ومكاتب تمثيل في أربعة عشر دولة وأكثر من 400 فرع وهي: [4]

[1] http:// www.albaraka-bank.com, consulté le :15/11/2017, 14 :00.

[2] http:// www.albaraka-bank.com, consulté le :15/11/2017, 14 : 30.

[3] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية"دراسة حالة "، رسالة ماجستير، تخصص تسويق، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص ص 58-59.

[4] العالي بن إبراهيم، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من اجل معامل خصم في ظل الضوابط الشريعة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 17.

أ.البنك الإسلامي الأردني: أسس سنة 1978؛

ب.بنك البركة مصر: أسس سنة 1982؛

ج.بنك البركة تونس: أسس سنة 1983؛

د.بنك البركة السودان: أسس سنة 1984؛

هـ.بنك البركة التركي للمشاركات: أسس سنة 1984؛

و.بنك البركة المحدود جنوب افريقيا: أسس سنة 1989؛

ي.بنك البركة الجزائر: أسس سنة 1991؛

ز.بنك البركة باكستان: أسس سنة 2000؛

ح.بنك البركة لبنان: سنة 1991؛

ط.بنك البركة البحرين: سنة 2000؛

ك.بنك البركة السوري: سنة 2007؛

ل.مكتب تمثيلي اندونيسياك سنة 2007؛

م.بنك البركة ليبيا: تحت التأسيس؛

ن.بنك البركة السعودية: سنة 2010.

وتم استحواذ سنة 2010 على 63 فرع في باكستان عن طريق استحواذ بنك البركة على بنك الإمارات العالمي بقيمة 600 مليون دولار فأصبح لديه 100 فرع في باكستان، كذلك ستقوم المجموعة برفع عدد فروعها في تركيا لتصل إلى 150 فرع. [1]

**المطلب الثاني: فروع بنك البركة في الجزائر وأرقامها: [2]**

**الجدول رقم (2): فروع بنك البركة الجزائري**

| | | |
|---|---|---|
| **الخطابي 101** | **تيزي وزو 109** | **الاغواط 303** |
| **بئر خادم 102** | **وهران 201** | **الوادي 304** |
| **الرويبة 103** | **وهران 203** | **بسكرة 305** |
| **الشراقة 104** | **سيدي بلعباس 204** | **سطيف 401** |
| **الحراش 105** | **الشلف 205** | **قسنطينة 402** |
| **القبة 106** | **مستغانم 206** | **باتة 403** |
| **باب الزوار 107** | **غرداية 301** | **عنابة 404** |
| **البليدة 108** | **غرداية 302** | **برج بو عريريج 405** |
| **سطيف 408** | **بجاية 407** | **سكيكدة 409** |
| **عين مليلة 410** | **المسيلة** | |

**المصدر: من إعداد الباحث بناءا على الموقع الرسمي لبنك البركة**

[1] عدنان يوسف، رئيس اتحاد المصارف العربية المدير التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية، حوار في جريدة عكاظ السعودية، بتاريخ: 21/أغسطس/2010، الساعة: 23:11 https://www.okaz.com.sa/article/34992, consulté le :18/12/2018,10:00. .

[2] الموقع الرسمي لبنك البركة. . http:// www.albaraka-bank.com, consulté le :15/11/2022, 14 :00

**التحليل والمناقشة:** يوضح الجدول رقم(2) فروع بنك البركة الجزائري وامتدادها عبر كامل التراب الوطني، وهذا الامتداد راجع إلى تطور البنك والعمل بإستراتيجيات مكنته من التوسع في كامل أرجاء الجزائر، ولا يزال هذا التوسع إلى ولايات أخرى.

**ثانيا: أهداف بنك البركة**

يهدف بنك البركة إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في المجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وتتمثل في: [1]

1. تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق صيغ إسلامية وتحقيق عوائد بما يتفق مع ظروف العصر وويراعي القواعد الاستثمارية السليمة؛

2. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية؛

3. تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي؛

4. القيام بكافة الأعمال الاستشارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛

5. تطوير أشكال التفاوض مع المصارف الإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات؛

6. تطوير أفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية؛

7. وهناك أهداف إستراتيجية أصلية لمجموعة البركة المصرفية وتتمثل في ما يلي:

[1] التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2019.

أ.زيادة الربحية؛

ب.تطوير وابتكار منتجات مصرفية جديدة؛

ج.تعزيز تكنولوجيا وطرق العمل؛

د.تحسين خدمة العملاء زيادة رضا الموظفين؛

هـ.تعزيز القيمة للمساهمين ومنافع أصحاب المصلحة في المجموعة؛

و.البحث وتطوير عن منتجات مالية إسلامية بما يعود بالمنفعة على عملائها؛

ز.توزيع منتجاتها وخدماتها وتعزيز الخدمات عبر الحدود؛

ح.تحقيق أعلى مستويات معايير العولمة للمؤسسة والالتزام بالأنظمة والقوانين.

**المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري**

**1. مجلس الإدارة**

يتكون مجلس الإدارة من 6 أعضاء، نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)، والآخرين يقومون بتمثيل مجموعة البركة(المملكة العربية السعودية)، حيث يتولى تعيين رئيس مجلس الإدارة.

يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات وصلاحيات التي يملكها في التصرف في جميع الشؤون الإدارية والمالية باسم المؤسسة مباشرة، أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة. كما يمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس أن يخول لمديرية العامة للبنك بعض الصلاحيات والسلطات، ويمكن لمجلس الإدارة وضع حد لعمل أعضاء

المديرية في إطار احترام الأحكام الواردة في عقد البنك وهذا بعدما عينهم في وقت سابق بموجب سلطته وصلاحياته كما يقوم بتحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو علاواتهم.

**2.المديرية العامة**

تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء عامين مساعدين ومديري قسمين، كلهم معينين من طرف مجلس الإدارة، وذلك باقتراح من طرف المدير العامة فالمديرية العامة تسيير البنك، وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وذلك بموجب توجيهاته وأوامره، كما تقوم المديرية على وضع توجيهات مجلس الإدارة وتقرير الوسائل والكيفيات الملائمة من اجل تجسيدها وهذا يخص يخص ما يلي:

- تقوية وتنمية شبكة الاستغلال للبنك؛
- تدبير جميع الموارد؛
- تنمية رقم الأعمال مع الشركاء الوطنين والخارجيين؛
- تثبيت وحماية سمعة البنك.

يقدم المدير العام للبنك تقريرا سنويا يعرف فيه الوضعية المالية للبنك، وأيضا وضعية التسيير للسنة المالية السابقة وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له من طرف مجلس الإدارة، كما يقوم بتمثيل البنك أمام الغير، ويمكنه تفويض سلطاته إلى احد من مساعديه.

**3.المديرية العامة المساعدة للشؤون الإدارية والتنمية**

المديرية العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:

أ**.مديرية الموارد البشرية والوسائل:** وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي وهي بدورها تتفرع الى:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية؛

- المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتمثل مهام المديريتان في:

- إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالمستخدمين؛

- تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة للبنك؛

- ضمان الإمدادات لهياكل البنك؛

- المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية للبنك؛

- الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك لا سيما الانضباط والانتظام والمحافظة على سمعة البنك، وشهرته.

**ب. مديرية التنظيم والإعلام الآلي:** وتكون هي أيضا تحت سلطة مدير مركزي وتتمثل مهمتها في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية.

**4.المديرية العامة المساعدة للاستغلال**

ويندرج تحتها مديريتين هما:

**أ.مديرية التسويق والشبكة:** وينشأ عنها الفروع وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي.

**ب. مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:** وهي موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي وتتمثل مهمتها الرئيسية في:

- التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الاستغلال؛

- التكفل بكل الملفات المشكوك فيها، أو التي يدور فيها نزاع للبنك والقيام بالإجراءات القانونية لحماية البنك؛

- وضع وتقوية الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها والمنازع حولها؛

ويتفرع عن هته المديرية مديريتان هما:

- مديرية فرعية للشؤون القانونية؛

- مديرية فرعية للمنازعات.

**5.المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية**

يقوم المدير العام المكلف بهته المديرية بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:

**أ.مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات:** وهذه المديرية توجد تحت سلطة مدير مركزي ومهمتها تكمن في تمويل المؤسسات والأفراد وتتفرع إلى:

- مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة للأفراد؛

– مديرية فرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل، والتي تعتبر من المديريات المهمة لعلاقتها بإدارة مخاطر الائتمان.

**6.مديرية المراقبة**

وتكون تحت مسؤولية مدير مركزي ومهمتها تتمثل في ما يلي:

- ضمان مراقبة جميع الهياكل للبنك وجميع عمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة؛
- تقييم درجة امن وفعالية إجراءات التسيير، التشغيل، ومعالجة العمليات؛
- التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف الهياكل للبنك؛

وتتفرع المديرية إلى ثلاثة مديريات وهي:

- مديرية فرعية للمراقبة؛
- مديرية فرعية للتدقيق؛
- مديرية فرعية للتفتيش.

وترتبط مديرية المراقبة بالمدير العام تحت إشراف السلم الإداري، وتربطها علاقات مع كل هياكل البنك المختلفة.

**الشكل رقم(11): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري**

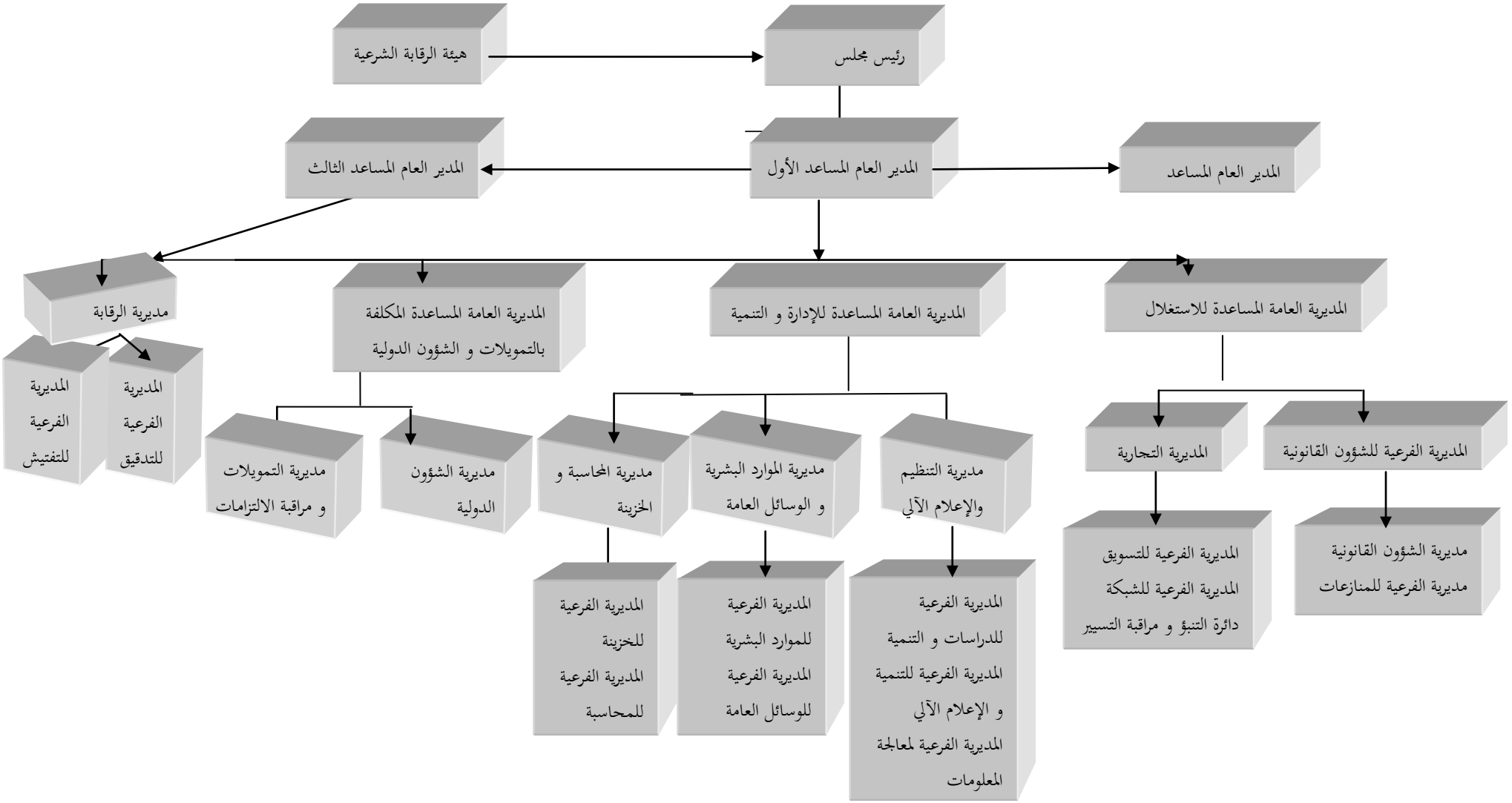

## المبحث الثاني : الصيغ الإسلامية الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائر – وكالة المسيلة –

نحن بصدد دراسة إجراءات منح صيغة المرابحة، حيث إن عملية منح قرض المرابحة تمر بالعديد من الدراسات التقنية والمالية والاقتصادية والقانونية.

### المطلب الأول – إعداد ملف طلب قرض بصيغة المرابحة:

في هذا المطلب تم التطرق إلى كيفية إعداد ملف طلب قرض بصيغة المرابحة.

**نموذج توضيحي لدراسة ملف عميل**

**أولا – الوثائق المطلوبة :**

على طالب القرض مهنة PROLINES مرابحة أن يحضر الوثائق التالية :

1- طلب للحصول على تمويل

2- شهادة الميلاد.

3- بطاقة التعريف.

4- نسخة من الاعتماد أو الترخيص أو رخص أخرى.

5- نسخة من السجل التجاري

6- بطاقة التسجيل الضريبي والإحصائي

7- عقد الملكية أو عقد إيجار للمحلات التجارية

8- ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة.

❖ **إضافة إلى الملف الإداري:**

- عقد تأسيس المؤسسة متضمن الصلاحية للمسير لطلب القرض أو من خلال محضر الجمعية العامة للمؤسسة.

1) شهادة جبائية وشبه جبائية محينة

2) مخطط التمويل التقديري.

3) ميزانية تقديرية للسنة الموالية.

4) جدول حسابات النتائج.

5) مخطط الخزينة.

**ثانيا- المعلومات المجمعة عن العميل: ( مؤسسة متوسطة )**

**1- الحالة المدنية :**

الاسم واللقب: عميل X

تاريخ الميلاد : .....المسيلة.

الحالة العائلية : متزوج

عدد الأولاد : طفلين

المهنة : موظف

العنوان :المسيلة .

**2- الوضعية التجارية:**

رأس ماله الحالي : 5.000.000دج.

تاريخ طلب القرض : 2020/11/04.

مانح القرض: بنك البركة الجزائر مؤسسة بنكية خاصة رأسمالها الحالي **10.000.000.00دج**

المقر الاجتماعي : وكالة المسيلة .

طبيعة القرض: قرض الاستغلال مرابحة للشراء المحلي .

**3- علاقته مع البنوك :**

علاقة سابقة مع بنك البركة: توجد علاقة سابقة مع بنك البركة.

علاقة مع بنوك أخرى: علاقة سابقة مع البدر .

ملاحظة : تم وضع عقد تمويل بالمرابحة لاقتناء عتاد حيث يتضمن العقد : الموضوع، استعمال التمويل، ثمن البيع وكيفية تسديده، شروط التمويل، اكتتاب التأمينات،التزامات العميل،غرامات التأخير،احتجاجات ،الشروط الفاسخة للعقد،المصاريف والحقوق، المرفقات ،الموطن، حل النزاعات وأخيرا عدد النسخ

**المطلب الثاني: مراحل دراسة منح قرض بصيغة المرابحة.**

في هذا المطلب تم التطرق مراحل دراسة منح قرض بصيغة المرابحة.

**أولا – تقديم الملف للبنك :**

بعد أن ينجز العميل الملف المطلوب منه يضعه عند المصلحة المكلفة بالزبائن في البنك حيث المكلف بالزبائن يقوم بما يلي :

1- التأكد من المعلومات باللجوء إلى مصادر خارجية: ويتم ذلك إلا بعد توقيع العميل على تصريح للبنك بالاطلاع على مركزية المخاطر في البنك المركزي حيث تظهر هذه الأخير كل المعلومات عن العميل ما إذا كانت لديه قروض في بنوك أخرى وقدرته المالية على تحمل أكثر من قرض

2- تصريح بممتلكات الكفيل لتأخذ بعين الاعتبار كضمان للقرض والتي يتم إعادة تقييمها من طرف خبير معتمد.

3- رصد حركة الحساب للسنة السابقة من تاريخ القرض.

**ولقبول الملف ومنح قرض بصيغة المرابحة يجب أن تتوافر الشروط التالية:**

1. أن تكون الوثائق المطلوبة كاملة.
2. أن تكون ضمن صلاحيات البنك في إطار سياسة التنموية للبلاد.
3. أن تكون هناك ضمانات مقدمة للبنك حيث تفوق قيمة القرض ولها عقد ملكية.
4. أن تهدف هذه المشاريع إلى تحقيق التكامل والاندماج الاقتصادي.

**ثانيا – مراحل سير ملف طلب قرض بصيغة المرابحة في البنك:**

**الشكل رقم ( 12 )** : مخطط يوضح سيرورة ملف طلب قرض بصيغة المرابحة في بنك البركة .

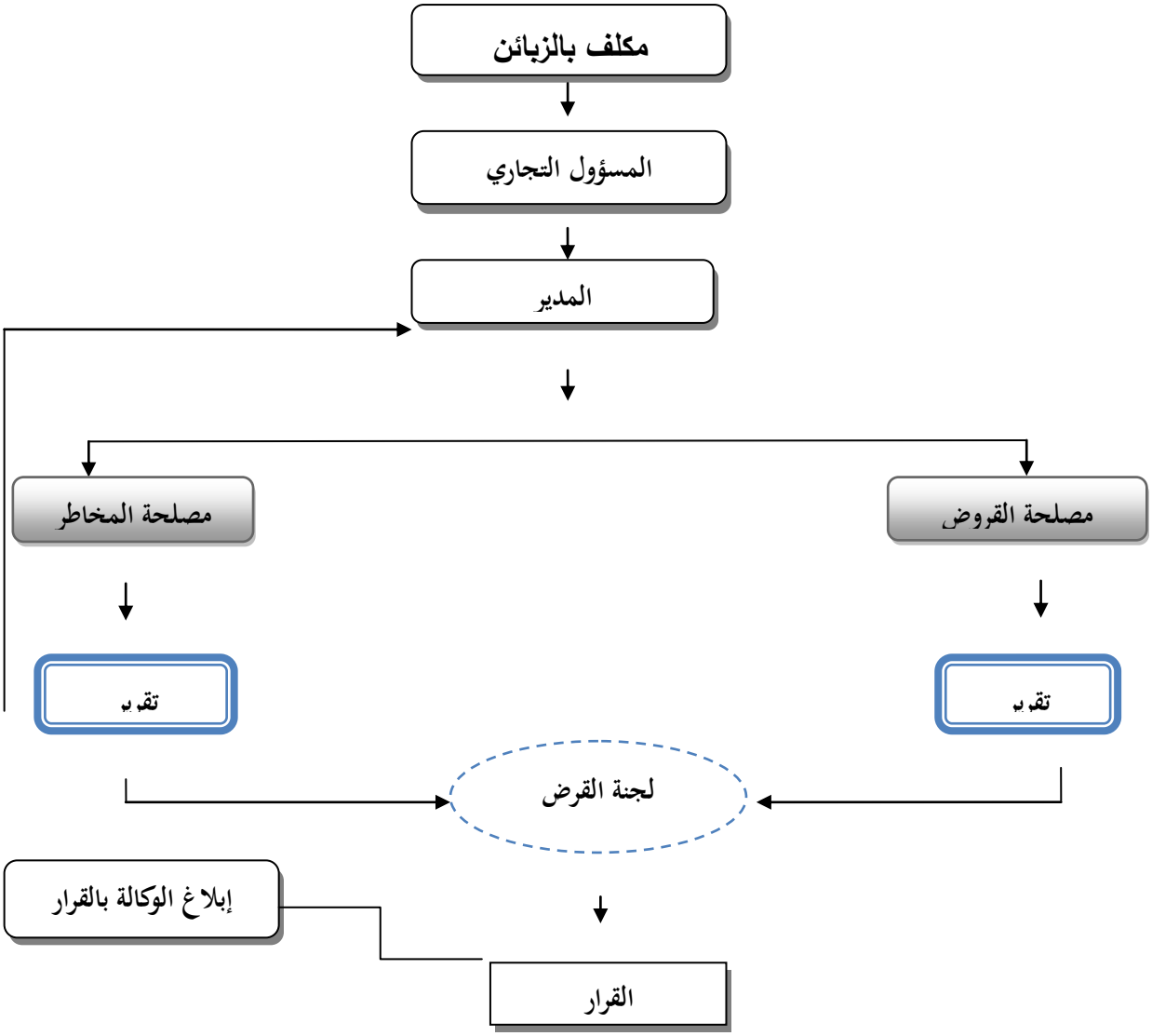

**تركز مصلحة القروض على ما يلي :**

1- كيفية تعرف العميل على بنك البركة.

2- القروض والديون السابقة.

3- الضمانات المقدمة.

4- تقرير الزيارة للموقع.

5- علاقات مع بنوك أخرى.

6- الضرائب والضمان الاجتماعي.

7- نشاط المؤسسة.

8- الشركاء.

9- إمكانيات المؤسسة ( البشرية – المادية).

10- عرض حالة الشركات التابعة.

11- التعليق على الأداء المالي للمؤسسة من خلال رقم الأعمال والنتيجة الصافية للسنوات السابقة.

12- التنبؤ برقم الأعمال وكذا النتيجة الصافية للسنة القادمة بناءا على الميزانية التقديرية.

تقوم مصلحة القروض بإعداد تقرير كامل ومفصل على العناصر آنفة الذكر وإرسالها إلى لجنة القرض.

- **تركز مصلحة المخاطر على العناصر التالية :**

1- النشاط : مركزة على رقم الأعمال.

2- المردودية.

3- التكاليف المالية.

4- دورة الاستغلال.

5- الزبائن.

6- الموردين.

7- الديون.

8- الهيكل المالي للمؤسسة

رأس المال العامل.

احتياجات رأس المال العامل.

الخزينة.

9- السيولة.

10- الملاءة.

11- تحليل swot .

12- القيمة الزمنية للنقود ( القيمة الصافية الحالية ).

ومعدل المردودية؛ مثل مصلحة القروض فإن مصلحة المخاطر تقوم بإعداد تقرير مفصل حول المؤسسة مركزة على العناصر السابقة وترسله إلى لجنة القرض.

**المطلب الثالث: اتخاذ قرار منح قرض بصيغة المرابحة.**

بعد أن تتم دراسة الملف من طرف مصلحة القروض ومصلحة المخاطر وبعد إعداد ملخص عن تلك الدراسة فان القرار يتم إصداره من طرف اللجنة التي تحرر في محضر يتضمن ما يلي:

1) معلومات العميل.

2) معلومات حول القرض.

3) الضمانات المقترحة.

4) الضمانات المجبرة.

5) قرار أعضاء اللجنة.

**أولا – الإجراءات بعد منح قرض المرابحة:**

بعد الموافقة على منح القرض للعميل يقوم البنك بما يلي:

- يرسل إليه وثيقة عن طريق البريد الالكتروني بالقبول فيتم إخباره بأنه تمت الموافقة عن طلبه والأسباب التي أدت إلى القبول.
- منحه سند لأمر (قبول الملف).
- محضر معاينة ( زيارة ميدانية قبل وبعد التمويل).
- تصريح بالزبون لدى مركز المخاطر.

- أمر بالشراء.
- فاتورة نموذجية.

بعد علم العميل بالموافقة فانه يتوجه إلى البنك وذلك لإتمام المعاملات التي تأتي بعد القبول وهي:

1- القيام بفتح حساب خاص بالوكالة حتى وان كان لديه حساب في بنك آخر.

2- أن يقوم بإبرام عقد إنفاق يستدعي البنك العميل لإمضاء اتفاقية القرض والتي تكون معدة مسبقا من طرف البنك ويحتوي على :

❖ **الشروط الخاصة لقرض المرابحة وتتضمن ما يلي :**

- مبلغ القرض ومدة القرض ونوعه.
- نسبة هامش الربح على القرض .

❖ **الشروط العامة لقرض المرابحة وتتضمن ما يلي :**

- التزامات المقترض اتجاه البنك والعكس .
- الضمانات المقدمة .
- مراقبة القرض والعقوبات التأخيرية.

3- أن تكون نسبة مساهمة الزبون في المشروع على الأقل 30 % ومساهمة البنك تكون 70 %.

**ثانيا – متابعة صرف قرض بصيغة المرابحة :**

- يجب على العميل بعد منحه القرض أن يستعمله في مدة أقصاها 06 أشهر أو يتم إلغاء القرض
- استعمال القرض في حدود ما تم إبرامه في العقد .
- البنك هو الذي يتحكم في سير عملية القرض لضمان استرداد أمواله كاملة مع الأرباح.

**ثالثا – مرحلة تسديد قرض المرابحة :**

يكون تسديد القرض باتفاق بين الطرفين وذلك حسب شروط العقد ويكون إما:

عن طريق أقساط كل قسط في مدة معينة متفق عليها مع الأرباح.

**خلاصة**

تبين من خلال ما تطرقنا إليه أن بنك البركة هو أحد البنوك التابعة للمنظومة المصرفية الجزائري، ويمارس نشاطاته حسب أحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية.

كما تابعنا سير العمليات المصرفية التي تتم فيه، كما يقوم بتمويل قطاع الأفراد والمؤسسات سواء للاستغلال أو الاستثمار بإحدى الصيغ الاسلامية والمتمثلة في المرابحة.

# خاتمة

## خاتمة

إن من بين القضايا التي تتوحد حولها آراء الاقتصاديين اليوم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية لمختلف الاقتصاديات النامية منها والمتقدمة على حد السواء، وذلك لما تقدمه تلك المؤسسات من مساعدة للمؤسسات الكبيرة أو من خلال ما تحققه هي في حد ذاتها للاقتصاد من توفير لمناصب العمل وخلق للقيمة المضافة.

لكن بالنظر إلى واقع تلك المؤسسات نجد أنها تعاني من عدة عقبات تحول دون بقائها في كثير من الأحيان،

الأمر الذي قد يحد من دورها الذي أشرنا إليه أعلاه ، وعلى رأس تلك العقبات التمويل، لذا حاولت العديد من الدول والهيئات المهتمة بتلك المؤسسات إيجاد حلول لها من خلال تبني برامج لتقديم المساعدات المالية، هذه البرامج لا نستطيع أن ننفي نجاحها لكن يمكننا أن نصفه بالمحدود بالنظر إلى عدد المؤسسات التي استفادت من هذه البرامج مقارنة بحجمها الكلي، الأمر الذي يجعل منا نقول أن هذه الإشكالية لن تزول في ظل نظام التمويل القائم على الفائدة، فهي مشكلة مرتبطة به قد تزول بتغييره.

في المقابل نجد نظام التمويل الإسلامي يختلف عن سابقه اختلافا جذريا من حيث المبادئ التي يقوم

عليها، أو فيما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل، حيث تلائم الطرق أو الصيغ التمويلية الإسلامية خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما قد يجعل له دور كبير في حل مشكلة تمويلها.

### نتائج الدراسة

لقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع القرض المصغر كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة بولاية المسيلة" نعرضها فيما يلي:

- مدى فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع الأصعدة وهذا من خلال الدور التنموي الذي تؤديه.

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديات كبيرة امام التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي.

- توفير برامج تمويل مدعمة من طرف الدولة مثل بنوك الإسلامية (بنك البركة مثلا) مما يساهم في انشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**الاقتراحات:** من خلال توحيد النتائج المتوصل إليها تم اقتراح بعض المقترحات تتمثل فيما يلي:

- لابد من حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الدعم لها وتسهيل اقامتها.

- تكثيف الدورات الميدانية والمرافقة الجيدة للمستفيدين من القرض.

- تنمية روح المقاولاتية لدى أفراد المجتمع لأنها محفزة على استخراج ابداعاتهم وابتكاراتهم.

- تقليص الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح القروض والحد من مركزية منحها وهذا لتقليص آجال الانتظار بالنسبة لطالبي الدعم.

- الاهتمام بتوفير كل المعدات المتطورة والحديثة التي تحتاجها المشاريع لضمان نجاحها.

- يتعين على القائمين على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إعادة النظر في آليات منح الدعم واستهداف القطاعات المنتجة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المنوطة بها فيما يتعلق بمكافحة البطالة وإنشاء مؤسسات مصغرة تساهم في خلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

- تحفيز البنوك الاسلامية للاشتراك في تمويل أكبر عدد من المؤسسات مع تسهيل الإجراءات التنفيذية ودراستها بشكل أسرع بالنسبة هذا بالنسبة للمشاريع.

## 1- افاق الدراسة

في سياق دراسة القرض المصغر كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قمنا بها تبرز مواضيع مقترحة كالتالي:

- مساهمة التمويل البنوك الاسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.
- تقييم برامج دعم المشاريع المقاولاتية من خلال البنوك الإسلامية الجزائرية.

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع**

**أولا – الكتب :**

1- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي:**المصرفية الإسلامية**،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، دبي،2015.

2- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي:**حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي**،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،ط1،دبي،2008.

3- أحمد جابر بدران :**البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**،مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،مصر،1999.

4- أحمد محي الدين أحمد:**فتاوى المضاربة**،دار الطباعة والنشر الإسلامية،ط1،جدة،يناير 1996.

5- حامد علي ميرة:**عقود التمويل المستجدة من المصارف الإسلامية**،دار الميمان للنشر والتوزيع،ط1،الرياض،2011

6- حسام الدين موسى عفانة:**بيع المرابحة للآمر بالشراء**،مطبعة النور الحديثة،ط1،فلسطين،1996.

7- حسين بلعجوز:**مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**،مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية،2009.

8- رابح خوني،رقية حساني : **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،مصر،2008.

9- رفيق يونس المصري:**التمويل الإسلامي**،دار القلم،ط1،دمشق،2012.

10- رمضان حافظ عبد الرحمن:**موقف الشريعة من البنوك،المعاملات المصرفية،التأمين**،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،مصر،2005.

11- رياض آل رشود: **التورق المصرفي**،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط1،قطر،2013.

12- زيد بن محمد الرماني:**عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**،دار الصميعي،ط1،الرياض،2000.

13- سعد بن تركي الخثلان:**المعاملات المالية المعاصرة**،دار الصميعي للنشر والتوزيع،ط1،الرياض،2012.

14- سليمة طيايبة:**إدارة المصارف الإسلامية**،مركز رماح لتطوير الموارد البشرية والأبحاث،ط1،عمان،2016.

15- السيسي صلاح الدين:**نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**،دار الوسام،ط1، د ب،1998.

16- الشيخ حسن الجوهري: **بحوث في الفقه المعاصر**،دار الذخائر،ج1،ط1،بيروت-لبنان،1998.

17- الصديق طلحة محمد رحمة:**التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى**،شركة مطابع السودان للعملة المحدودة،ط1،السودان،2006.

18- طارق الحاج:**مبادئ التمويل**،دار الصفاء للطباعة والنشر،عمان-الأردن،2002.

19- طارق الله خان،حبيب أحمد: **إدارة المخاطر**،مكتبة الملك فهد الوطنية،ط1،جدة،2003.

20- عاشور عبد الحميد:**البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**،دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع،ط1، طنطا- مصر،1992.

21- عبد اللطيف المصراتي:**المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقات**،دار الكتب الوطنية،ليبيا،2011.

22- عبد الله خالد أمين :**العمليات المصرفية الإسلامية** ، دار وائل للنشر ، ط1 ، 2008.

23- عريقات حربي محمد : **إدارة البنوك الإسلامية** ،دار وائل للنشر والتوزيع،ط1،عمان، 2010.

24- عطية عدلان عطية رمضان:**القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات الإسلامية**،دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع،الإسكندرية-مصر،2000.

25- علي أحمد شعبان : **البنوك الإسلامية** ، دار الفكر الجامعي، ط1،الإسكندرية، 2010.

26- عوف محمود الكفراوي:**البنوك الإسلامية**،مركز الإسكندرية للكتاب،ط1998،3 .

27- الغريب ناصر: **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**،دار ابو للو للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،القاهرة، 1996.

28- فليح حسن خلف : **البنوك الإسلامية**،عالم الكتب الحديث،ط1،الأردن،2006.

29- فؤاد عبد الله السرطاوي:**التمويل الإسلامي ودروه في القطاع الخاص**،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط1،عمان،1999.

30- قادري محمد الطاهر:**المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**،مكتبة حسن العصرية،ط1،لبنان،2014.

31- كاسر نصر المنصور،شوقي ناجي جواد : **إدارة المشروعات الصغيرة**،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، جامعة مؤتة،الأردن،2000.

32- محمد سليمان الأشقر: **عقد الإستصناع**، بحث منشور في كتاب :بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دارالنفائس،ج1،ط1،عمان،1998.

33- محمد شيخون:**المصارف الإسلامية**،دار وائل للنشر والتوزيع،ط1،عمان،2002.

34- محمد عبد العزيز حسن زيد: **التطبيق المعاصر لعقد السلم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996.

35- محمد عثمان شبير:**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4،عمان،2001.

36- محمد عثمان شبير:**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،دار النفائس للنشر والتوزيع،م1،ط6،

عمان،2007.

37- محمد هيكل : **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**،مجموعة النيل العربية،ط1،مصر،2003.

38- محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان:**المصارف الإسلامية**،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط1، عمان،2007.

39- وهبة الزحيلي:**المعاملات المالية المعاصرة**،دار الفكر،ط3،دمشق،2006.

**ثانيا- المذكرات:**

1- عمر بن جمية:**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،السنة الجامعية 2010-2011.

ثالثا- المجلات والملتقيات:

1- أ.آيت عيسى: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر-أفاق وقيود**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد 06،جامعة تيارت-الجزائر.

2- صالح صالحي: **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد 03،جامعة فرحات عباس،سطيف-الجزائر.

3- محمود محمد طنطاوي: **مجلة الحقوق والشريعة** ،صادرة عن مجلس النشر العلمي ،العدد الأول من السنة الأولى، جامعة الكويت،1977 .

4- مختار بونقاب : **دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي**،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية،العدد05،ديسمبر 2016.

5- مليكة زغيب : **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة فرحات عباس،العدد 5،سطيف-الجزائر، 2005.

6- بلال أحمية: **دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو عربية**،الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية،إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر،يومي 17 و 18 أفريل2006 .

7- بلعزور بن علي أليفي محمد:**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات بازل 2**،الملتقى الدولي:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة الشلف،2006.

8- راتول محمد،مداني محمد : **دور التّوريق كأداة مالية حديثة في التّمويل وتطوير البورصة في الجزائر**،الملتقى الدولي حول: سياسات التّمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسّسات - دراسة حالة الجزائر والدّول النّامية- جامعة محمد خيضر بسكرة.

9- رحيم حسين،سلطاني محمد رشدي:**نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،21-22 نوفمبر 2006.

10- قادري عبد المجيد، كساب أمينة: **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر**، الملتقى الوطني حول : استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 18 و19 أفريل 2012.

11- قادري محمد الطاهر،البشير جعيد :**عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**،الملتقى الدولي الأول حول : الاقتصاد الإسلامي، جامعة غرداية،23-24 فيفري 2011.

**12**- كتوش عاشور،طرشي محمد:**تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،يومي 17-18 أفريل 2006.